مؤسسة الحسبة في الدولة الإسلامية وجذورها منذ الفترة الجاهلية

أحمد غبن

تلخيص:

تبحث هذه الدراسة في الأصول المحتملة لمؤسسة الحسبة التي تطورت في المدينة الإسلامية، وأصبح لها شأن كبير في إدارة المدينة. منهج هذه الدراسة هو مقارنة بين مهام هذه المؤسسة في الإسلام وبين التقاليد والممارسات التي كانت سائدة في حياة العرب قبل الإسلام وفي "مؤسساتهم" الدينية والاقتصادية، كالحُمس، والأسواق، ومُختلف الأنشطة التجارية. تطرح الدراسة رأيًا رئيسيًا مؤداه، أن في حياة العرب قبل الإسلام كانت هناك تقاليد يُمكن اعتبارها الجذور الأولى لمؤسسة الحسبة. ومن المحتمل أن بعض هذه التقاليد كان العرب قبل الإسلام قد أخذوها عن مجتمعات شرقية تعاملوا معها، مثل مجتمعات بلاد ما بين النهرين واليهود في بابل وفلسطين، والبعض الآخر طوَّره العرب حسب ما اقتضته احتياجاتهم التجارية والدينية.

مقدمة:

لقد افتتح الماوردي (توفي عام 450هـ/1058م) الفصل عن الحسبة في كتابه "الأحكام السلطانية" قائلا: " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله" وقد استمد هذا التعريف من الآية القرآنية 104 من سورة أل عمران "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ". لكنه كمفكر سياسي سرعان ما قصر هذا المبدأ على مؤسسة دينية من المفروض تواجدها في كل دولة ذات نظام إسلامي.[1] أما الإمام أبو حامد الغزالي (450هـ/1058م–505هـ/1111م) فقد وصف الحسبة بعبارات فيها قدر من المثالية والشمولية. هي التزام ديني وأخلاقي يجب على كل مسلم تطبيقه، إذ يقول: "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة."[2] إذًا، أمامنا تعريفان مختلفان للحسبة. فالغزالي تحدث عن الحسبة بمعناها الشامل معتبرًا إياها ركنًا دينيًا وضعه الله تعالى ولذلك هو أمر ملزم للجميع حكامًا كانوا أم أفرادًا. أما الماوردي فقد اعتبر

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 240–259.

[2] انظر الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص 306.

الحسبة مؤسسة رسمية تابعة للدولة يترأسها المحتسب، تكون مهمتها مراقبة الأسواق والشؤون الدينية والأخلاقية والاجتماعية في المدينة الإسلامية.[3] مع كل ذلك بإمكاننا الحديث عن وجود إجماع واسع في المصادر يؤكد أن الحسبة تشتمل على المعنيين المذكورين وأنها في الأصل واجب ديني مستمد مباشرةً من الدعوة الإلهية المتكررة في القرآن الكريم للمسلمين جميعًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. من هذا المنطلق اعتاد الفقهاء ومؤلفو كتب الحسبة أن يسندوا نظرياتهم عن الحسبة إلى آيات قرآنية تشير إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي: الآيات 104، 110، 114 من سورة آل عمران و 157 من سورة الأعراف و67، 71 من سورة التوبة و 41 من سورة الحج و 17 من سورة لقمان.[4] حسب رأي الجميع فإن الحسبة عبارة عن واجب ديني، أو كما سماها الفاطميون "خدمة دينية" وابن الأخوة اعتبرها من "قواعد الأمور الدينية."[5] أما الفقيه عمر بن محمد السُنامي (توفي في الربع الأول من القرن الثامن هجري/الرابع عشر ميلادي)، الهندي الأصل والحنفي المذهب (القرنين السابع والثامن للهجرة) فقد فسر الحسبة على أنها "تدبير إقامة الشرع فيما بين المسلمين وسمي به لأنه أحسن وجوه التدبير"، أي أنها التدبير الجيد وتنفيذ الشريعة بما يتفق ومصالح المجتمع الإسلامي. بعد ذلك عدد السُنامي حوالي 50 من الواجبات والمحرمات، التي تعتبر حسب العرف من اختصاصات الحسبة والمحتسب.[6] أخيرًا نختم هذا الاستعراض بتعريف المفكر والمؤرخ الكبير ابن خلدون (732هـ/1332م–808هـ/1406م) إذ قال أن الحسبة "وظيفة دينية" يجب على الحاكم المسلم أن يودعها بأيدي

---

[3] انظر في ذلك أيضا Buckley في مقدمته للترجمة الإنجليزية لكتاب الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، المسمى *The book of the Islamic market inspector*, Oxford University Press 1999, p. 1

[4] انظر مثلا الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص 306–357؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 240–259؛ السقطي، **في آداب الحسبة**، ص 1–3، ابن الأخوَّة، **معالم القربى**، ص 7–14؛ ابن تيمية، **الحسبة**، ص 11–19؛ النويري، **نهاية الأرب**، ج6، ص 291–315.

[5] انظر المقريزي، **الخطط**، ج1، ص 463–464، ابن الأخوَّة، **معالم**، ص 6.

[6] انظر السنامي، **نصاب**، ص 81–84. انظر أيضا الدراسة والترجمة إلى الإنجليزية لكتاب **نصاب الاحتساب**: M. Izzi Dien, *The theory and the practice of market law in medieval Islam, a study of Kitāb niṣāb al-iḥtisāb*, E.J.W. Gibb Memorial Trust, 1997.

موظف كفؤ يدعى المحتسب.[7] لذا، في نظر الفقهاء الحسبة هي موضوع فقهي ولهذا يشترط في تعيين المحتسب أن يكون مسلمًا عارفًا بأحكام الشريعة. نتيجة لذلك، كان تعيين المحتسب في أغلب الحالات مباشرة من قبل قاضي القضاة ولكن دائمًا بتفويض من الخليفة.[8] وآراء الفقهاء هذه، نخصّ بالذكر رأي الماوردي، كانت النموذج الذي احتذى به مؤلفي كتب الحسبة.

من وجهة النظر الدينية، كان من المفروض أن يقوم المحتسب بممارسة مهام الحسبة كما رآها الفقهاء، لكن في الواقع تحول المحتسب إلى موظف في إدارة المدينة الإسلامية له صلاحية مراقبة الشؤون اليومية فيها، فضلاً عن حل الإشكالات الدينية والدنيوية التي قد تطرأ بين الناس. فهو اهتم بأن يؤدي الناس الصلوات في أوقاتها، اهتم بصيانة مساجد المدينة، اهتم بإزالة الأخطار الصحية، راقب الشؤون الأخلاقية في الأماكن العامة وراقب الأنشطة التجارية والصناعية التي تجري في المدينة عمومًا وفي السوق خصوصًا.[9] وهنا لا بد من طرح السؤال التالي: ما هو أصل هذه المؤسسة؟ وهل من الممكن أنه كانت لها جذور في حياة العرب في الفترة الجاهلية؟

يأخذ الكثير من الدارسين المعاصرين بالرأي التقليدي الذي قال به Gaudefroy-Demombynes وآخرون وجاء فيه أن وظيفة المحتسب في الإسلام استمدت مباشرة من مؤسسة الـ *agoranomos* ذات الأصل اليوناني–بيزنطي.[10]

---

[7] ابن خلدون، **المقدمة**، ص 225–226.

[8] انظر في ذلك الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 420–421؛ الشيزري، **نهاية الرتبة**، ص 6؛ العقباني، **تحفة**، ص 7.

[9] انظر Bianquis and Guichard, "sūq," *EI*^{2}, s.v.

[10] إن أول من توصل إلى هذا الرأي كان Gaudefroy-Demombynes وعبر عنه في كتاباته مثل: "Un magistrat" pp. 33-40; and in his, *Muslim Institutions*, pp. 154-157. وقد تبعه آخرون مثل جوزيف شاخت أولا في نقده لـ E. Tyan's *Histoire*, pp. 515-518 ثم في كتابه *An Introduction to Islamic Law*, pp. 51-52 حيث قال "إن العباسيين قاموا بأسلمة وظيفة المحتسب." أما Floor, pp. 53-74. فهو من أكثر المتحمسين لهذا الرأي وقد عمل على دحض كل الآراء المعارضة لكون الحسبة من أصل يوناني–بيزنطي. انظر أيضًا Cahen and Talbi "Ḥisba," *EI*^{2}, s.v.

تغييرات في هذا الموقف من أصل الحسبة بدأت بالظهور على يد بنجامين فوستر الذي رفض أي علاقة ممكنة بين الـ *agoranomos* البيزنطي والمحتسب الإسلامي.[11] بعض الدارسين اقترح مؤسسات يونانية ورومانية أخرى وحتى يهودية كمصادر ممكنة لمؤسسة الحسبة مثل: الصيغ الشرقية لـ أغورانوموس والأستينوموس (*astynomos*) والحشبان (חשבן)، باعل هشوك (בעל השוק) راب هشوك (רב השוק).[12] أما الباحث G. Vercellin فقد أشار إلى حقيقة وجود العديد من المؤسسات البيزنطية التي يمكن اعتبارها أصولاً للحسبة الإسلامية مثل[13]: *aedile, logistes, eirenarch, astynomas, eprax, censor* and *episcopos*

في هذه الدراسة سوف أتوقف عند بعض الروايات والممارسات المنسوبة في المصادر الإسلامية إلى الفترة الجاهلية وفيها قد نجد تشابهًا مع ممارسات المحتسب في الإسلام ثم نسأل السؤال التالي: أليس من الجائز أن بعضًا من ممارسات المحتسب قد تعود إلى ممارسات كانت تتم في المجتمع الجاهلي؟ أو، إذا قبلنا الافتراض أن العرب لم ينسوا تمامًا ماضيهم القبلي، ألا نستطيع الافتراض أن بعضًا من تقاليدهم الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية قد تمت أسلمتها؟

من أجل الإجابة عن هذه الأسئلة نحتاج أن نتوقف عند بعض العادات والتقاليد التي نعتقد أنها ذات علاقة بموضوعنا. لكن مشكلتنا الرئيسية هي ذات المشكلة الخاصة بدراسة تاريخ العرب في الجاهلية، وهي أن أغلب معلوماتنا عن الفترة الجاهلية عبارة عن روايات انتقلت شفويًا حتى دونت في المصادر الإسلامية. في هذه الحالة، من المؤكد أن هذه المعلومات تعاني من اضطراب كرونولوجي وأحيانا جغرافي وحتى عدم الدقة، ونتيجة لذلك تكون مصداقيتها مشكوكًا فيها. لهذا السبب إلى جانب المصادر العربية سوف اعتمد على بعض المصادر الكلاسيكية والعبرية وسأستعين ببعض الدراسات الحديثة لتاريخ العرب في الجاهلية.

من المعروف أن مكان عمل المحتسب الرئيسي هو منطقة السوق في المدينة الإسلامية، حيث جرت الأنشطة التجارية والصناعية، ويفترض أن يمارس رقابته الدينية والأخلاقية، أو كما قال

---

[11] Foster, " *agoranomos*" pp. 128-144.

[12] انظر في ذلك Crone, *Roman provincial*, appendix *muḥtasib*, pp. 107-108; Glick, "*Muḥtasib* and Mustasaf," pp. 59-64; Sperber, "*Agoranomos*," pp. 227-243.

[13] انظر Vercellin, "*Ḥisba*," pp. 67-96.

أحد الباحثين "حيث وجدت المدينة على حقيقتها."[14] إن هذه العلاقة الوثيقة مع السوق من الطبيعي أن تقودنا للبحث عن أصول الحسبة في أماكن وأنشطة مشابهة قبل الإسلام أو خلاله. لأجل ذلك قد يكون من الأجدى أن نتطرق أولاً إلى المدلولات المعجمية للفظ الحسبة ومشتقاته.

"حسبة، واحتساب، ومحتسب" كلها مشتقات من المصدر "ح–س–ب" والمعاجم العربية بعض المعاني والاستخدامات المختلفة، أهمها "الحَسْب" بمعنى العدّ والإحصاء ومنه الاحتساب أي طلب الأجر والاسم منه حِسْبَة بمعنى حسن التدبير فقالوا "فلان حسن الحسبة في الأمر" أي حسن التدبير والنظر فيه ومنه فلان محتسب البلد، أي من يحسن إدارة شؤون البلد.[15] وفي ذلك ذكر الزبيدي (1145هـ/1732م–1205هـ/1790) أن محتسب البلد هو الذي تعرّض لمن يعمل المنكر في المدينة.[16] من الجدير بالذكر أن أيٍ من المعاجم لم يعرِّف الحسبة كمؤسسة في الدولة وكذلك معظم كتب الحسبة لم تتطرق إلى المعاني المختلفة لمشتقات المصدر "حسب" كما وردت في المعاجم. حسب معرفتي، فإن الوحيد الذي ربط بين المفهوم المعجمي والمؤسسي للحسبة كان عمر بن محمد السُنامي. فهو استعان بالمعاجم لتفسير المصدر "ح–س–ب" ومشتقاته وتوصل إلى استنتاج مفاده أن مؤسسة الحسبة اشتقت إما من الاحتساب بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل الفوز بالأجر من عند الله أو من مقولة "احتسب عليه" أي اعترض على فلان لفعله المنكر.[17]

---

[14] انظر في ذلك Essid, *Critique*, pp. 135-137.

[15] تتبع معاني واشتقاقات الاصطلاح في المعاجم المختلفة مثل: **الفراهيدي**، ج3، ص 148–150؛ **لسان العرب**، حسب؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص 56–57؛ الفيومي، **المصباح**، ص 134–135؛ الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج1، ص 172؛ ابن سيدة، **المحكم**، ج3، ص 151–152، الزبيدي، **تاج العروس**، ج1، ص 418–423، ياقوت، **معجم البلدان**، ج1، ص 171–172. جميع هذه المعاني تبنتها أيضا المعاجم الحديثة مثل: معتوق، **نظام**، ص 27–29؛ **الموسوعة الفقهية**، ج17، ص 223، فن "حسبة".

[16] الزبيدي، **تاج العروس**، ج1، ص 423.

[17] السنامي، **نصاب الاحتساب**، ص 81–84. انظر أيضًا الدراسة لنفس الكتاب Izzi Dien, M., *The theory and the practice of market law in medieval Islam*

أفكر بأن المضمون الحقيقي لمؤسسة الحسبة يشتمل على عناصر دينية وأخلاقية وإدارية وعناصر تتعلق بمصلحة الجمهور. فهذه المؤسسة عنوانها مراقبة تنفيذ قوانين الشريعة في الحياة اليومية للمجتمع الإسلامي.[18] بذلك تكون الحسبة كل عمل يُعمل في وجه الله ولهذا قالوا "القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل القضاء جزء من أجزاء الاحتساب" أي أن الحسبة تتضمن القضاء أو أنها مجال واحد من مجالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[19]

تجارة العرب في الفترة الجاهلية (القرنان: الخامس والسادس ميلاديًا)

بالرغم من الجدل التقليدي بين الباحثين حول كون تجارة مكة قبل الإسلام محلية أو دولية وحول أثرها في ظهور الإسلام،[20] نستطيع القول أن منطقة الحجاز من جزيرة العرب حازت في بداية القرن السادس ميلاديًا على إمكانية المشاركة الفعالة في التجارة البرية من اليمن جنوبًا وإلى الأراضي البيزنطية شمالاً (طريق التوابل) وذلك بسبب موقعها الإستراتيجي على طريق القوافل، وأيضًا بسبب الصراع المتواصل بين الإمبراطوريتين البيزنطية والفارسية على خطوط التجارة البرية والبحرية.[21] أما الباحث عرفان شهيد فقد نسب هذا الدور إلى عرب الجنوب الأكثر عراقة في

---

[18] انظر العريني، **الحسبة والمحتسبون**، ص 157.

[19] انظر الماوردي، **أدب القاضي**، ج1، ص 135؛ السنامي، **نصاب**، ص 83–84.

[20] أقصد بهذا ذلك الجدل الأكاديمي الذي ثار بين الباحثين في النصف الثاني من القرن الماضي حول دور – أو عدم دور – مكة في تجارة الترانزيت خلال القرون الخامس والسادس والسابع ميلاديًا. من جانب واحد هناك مونتغومري وات في كتابه *Muhammad at Mecca* وسيمون في كتابه *Meccan Trade and Islam* ، ومحمود إبراهيم في كتابه *Merchant capital* ، و Heck في مقالته "Gold mining" وفكتور سحاب في كتابه **إيلاف قريش**، جميع هؤلاء، كل بتفسيراته الخاصة، أيدوا الرأي القائل بمشاركة مكة في تجارة الترانزيت الدولية وبأهمية هذه التجارة في ظهور الإسلام. من الجانب الآخر هناك المعارضون لهذه الآراء – أو يقللون من شأنها – مثل باتريسيا كرون في كتابها المثير للجدل Crone, *Meccan trade* و بيترز في مقاله "Peters, "The commerce of Mecca before Islam ومايكل كوك وكرون في كتابهما المشترك والمثير للجدل *Hagarism*.

[21] انظر في ذلك Simon, *Trade*, pp. 24- 58. انظر أيضًا جواد علي، **المفصّل**، ج7، ص 261–333؛ Ibrahim, *Merchant capital*, pp. 27-33؛ سحّاب، **إيلاف قريش**، ص 99–176. الجدير بالذكر أن Crone في كتابها قللت جدًا من دور التجارة المكية في ظهور الإسلام.

التحضُّر وقال أنهم "قدموا قدرًا من التنظيم في حياة البدو في الشمال ودرجة من الفائدة في تنقلاتهم"، وأوجدوا الدافع لتمدن غرب الجزيرة، هذا التمدن كان الأكثر أثرًا على مستقبل المنطقة كلها.[22] من الجدير بالذكر أن التجمعات البدوية أينما وجدت أقامت علاقات اقتصادية متبادلة مع المراكز الحضرية المجاورة لها. المراكز الحضرية قدمت للبدو الحاجيات والمصنوعات الضرورية وأما البدو فقدموا خدمات أمنية (حماية) لهذه المراكز مثل تأمين حركة القوافل وأنشطة التجار.[23] على هذه الأرضية من العلاقات بين البدو والحضر واستنادًا على الأخبار في المصادر العربية عن أسواق العرب قبل الإسلام، نستطيع الافتراض بقدر كبير من الصحة بأن أغلب سكان الجزيرة العربية، بدوًا كانوا أم حضرًا شاركوا بشكل أو بآخر بالتجارة المحلية التي من خلالها جرى تبادل البضائع المنتجة محليًا ومخصصة للاستهلاك في جزيرة العرب فقط أو في أطرافها.[24]

يرى R. Simon وآخرون أن النشاط التجاري في المنطقة كلها كان بيد القوتين العظيمتين: الرومان ومن بعدهم البيزنطيون في الجزء الغربي من الشرق القديم، والبارثيون، ومن بعدهم الساسانيون في الجزء الشرقي منه. أما العرب، كونهم ممثلين بالممالك الصغيرة التي قامت على حدود الإمبراطوريتين (الأنباط، وتدمر، ومناذرة الحيرة، وكندة وإمارة الغساسنة) فقد شاركوا كوُسَطاء في هذه التجارة لمصلحتهم الذاتية وكذلك لمصلحة أسيادهم من الإمبراطوريتين.[25]

لقد أقام اللخميون (مناذرة الحيرة)، على سبيل المثال، بدعم من الساسانيين نظامًا من الأحلاف مع القبائل في شما ل شبه الجزيرة وبواسطته استطاعوا فرض رقابتهم على خطوط التجارة من اليمن إلى العراق وربما أيضًا على بعض المناطق في غرب جزيرة العرب.[26]

---

[22] Shahīd, "Pre-Islamic Arabia", pp. 16-17.

[23] Hoyland, *Arabia*, pp. 96-102.

[24] Hoyland, *Arabia*, pp. 109-110.

[25] Simon, *Trade*, pp. 24-31; Ibrahim, *Merchant capital*, 30-33; Saḥāb, *Īlāf*, pp.150-160. برأي Hoyland, *Arabia*, pp.107-108 إن أشهر التجار العرب القدماء كانوا أهل تدمر وذلك خلال القرنين الأول والثاني للميلاد.

[26] لقد ذكرفي مقاله: Kister, "al-Ḥīra", p. 144 أنظمة "الردافة" و "ذو الأكال" التي مارسها ملوك الحيرة مع رؤساء القبائل. حسب هذه الأنظمة كان رئيس القبيلة ممثلاً لقبيلته في بلاط الملك الساساني وحصل على

لذا، خلال السبعين سنة الأولى من القرن السادس ميلاديًا كانت طرق التجارة من اليمن إلى الأراضي البيزنطية والساسانية إلى حد كبير تحت سيطرة قوى خارجية. وابتداءً من عام 570م حدث تدهور في نفوذ الساسانيين والمناذرة على شمال شبه الجزيرة العربية، ووصل إلى نهايته بانتصار العرب على الساسنيين في معركة ذي قار بين أعوام 604–610م، وفي نفس الوقت فشل البيزنطيون في جهودهم لفرض نفوذهم على مكة. من الآن فصاعدًا أصبح باستطاعة سكان الحجاز استغلال هذا "الوضع التاريخي الفريد" ("peculiar world historical situation" this) لمصلحتهم وأصبحت الآن مكة قادرة على مراقبة التجارة التي تمر من جزيرة العرب وأضحت التجارة أهم نشاط اقتصادي في المنطقة كلها.[27]

على الرغم من الغموض الذي يحيط بمسألة نشوء مكة كما روتها لنا المصادر العربية، هناك بعض الإشارات الجدية بأنه كان هناك تطورٌ بدأ وتنامى جنبًا إلى جنب مع انضمام قريش التدريجي لتجارة الترانزيت. وقد عبر عن ذلك محمود إبراهيم بقوله "إن التجار نقلوا مكة من مجرد مستوطنة قليلة الأهمية إلى مركز ذي قوة اقتصادية وسياسية في الحجاز."[28] حتى باتريسيا

ربع الأرباح (الردافة) من التجارة المارة بأرض قبيلته. أما ذو الأكال فهو عبارة عن زعيم قبلي يحصل من ملك الحيرة على إقطاعه من الأرض تكون تحت سلطته. يروي لنا أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني** (طبعة بيروت 1992/1412)، ج3، ص 143 أن "عتّاب بن هرميّ بن رياح كان رِدْف ابن المنذر، إذا ركب، ركب وراءه، وإذا جلس، جلس عن يمينه، وإذا غزا كان له المرباع؛ وإذا شرب الملك سُقي بكأسه بعده، وكان بعده ابنه قيس بن عتّاب يردُفُ النعمان". أما بنو تميم فقد كانوا ذوو الأكال، أي سادة الأحياء يأخذون المرباع، أي الربع. انظر الأصفهاني، **الأغاني** (طبعة بيروت 1992/1412) ج13، ص 146. انظر أيضًا المرزوقي، **كتاب الأزمنة والأمكنة**، ج2، ص 189، 191. هذه النظم وغيرها استخدمها المناذرة لبناء محطات تكون رأس جسر يمكنهم من مراقبة طرق التجارة من اليمن إلى العراق وحتى تلك المارّة في الحجاز. الجدير بالذكر أن الحفريات الأثرية أثبتت التأثير بعيد المدى للمناذرة في عمان والبحرين واليمامة والحجاز. انظر ذلك في Simon, "L'Inscription," pp. 331-332; Smith, *Events*, p. 442; Shahid, "The Arabs," pp. 185-194; سحّاب، **إيلاف قريش**، ص 193–200.

[27] انظر Simon, *Trade*, pp. 28, 30, 59; Ibrahim, *Merchant capital*, pp. 49-50.

[28] Ibrahim, *Merchant capital*, pp 34-35. قبله قال سيمون Simon, *Trade*, pp. 61-63 "بدون التجارة لا نستطيع الحديث عن وجود مستوطنة دائمة وكبيرة في منطقة مكة وإن تاريخ مكة كمدينة هو بجوهره يدور حول كيف استطاعت قريش الانضمام إلى تجارة الترانزيت."

كرون التي قللت من دور مكة التجاري، استخلصت من نقش عقلة المؤرَّخ بين الأعوام 270–278م، أن نساء قرشيات (قرشتن) كنَّ ضيفات في بلاط ملك حضرموت، ما يعني أن قريش كانت منخرطة بأعمال تجارية مبكرًا في القرن الثالث ميلاديًا وبالتأكيد قبل استيطانها (قريش) في مكة.[29] إلى ذلك كله نضيف الكشوف الأثرية المهمة التي أجراها الأنصاري في السبعينيات من القرن الفائت، وذلك في موقع قرية الفاو الواقعة على الطرف الشمالي–غربي الربع الخالي في المملكة العربية السعودية. هذا الموقع المعروف تاريخيًا بقرية ذات كُهْل، يقع على طريق التجارة بين شرق وجنوب جزيرة العرب وكان في الأصل عاصمة لمملكة كنده التي ازدهرت بين القرنين الثاني والخامس ميلاديًا. بين الآثار التي كشفت، هناك نقوش بالخط السبئي احتوت على أسماء وألفاظ من أصول شمالية، لعلها قرشية أو نبطية. هذا، بالإضافة إلى مبانٍ عديدة: قصر وسوق ومعبد وبيوت سكنية ورسومات جدارية مرسومة بطريقة الفريسكو وتماثيل خاصة بأغنياء ونبلاء اعتادوا على ما يبدو امتلاك أغراض مستوردة وذات جودة عالية. كل هذا يشكل دليل آخر على إمكانية شبه مؤكدة لوجود تجارة عربية قبل الإسلام ولدور مكة فيها.[30]

---

[29] Crone, *Meccan Trade*, p. 169-170 and Ibrahim, *Merchant capital*, p. 27. انظر أيضًا دراسة لنقش عقلة في: Albert Jamme, the al-ʿUqla Texts, Washington D. C., the Catholic University Press, 1963.

[30] Anṣary, *Qaryat al-Faw*, pp. 16-32 . انظر أيضًا Hoyland, *Arabia*, pp. 50-51, 232-233, and plates 8, 33, 36.

[31] انظر قائمة كاملة للأسواق عند ابن حبيب، **المُحبّر**، ص 263–268؛ اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، 270–271؛ التوحيدي، **الإمتاع**، ج1، ص 83–85؛ المرزوقي، **الأزمنة والأمكنة**، ج2، ص 161–170.

أسواق العرب في الجاهلية

حسب المصادر العربية كانت جزيرة العرب موطنًا للعديد من أسواق التجارة أهمها سوق عكاظ والحجر والحيرة ودومة الجندل والهجر والمُشقّر وذو المجاز وعدن وسوق صنعاء.[31] أغلب هذه الأسواق كانت موسمية والتجارة فيها كانت عبارة عن مقايضة للبضائع المحلية الصنع بالإضافة إلى كونها ملتقيات ثقافية شاركت فيها مختلف القبائل. من المعتقد أن هذه الأسواق كانت واحدًا من أهم وأول التطورات الاقتصادية التي أنجزها المجتمع البدوي في الفترة الجاهلية.[32]

كانت جميع هذه الأسواق تحت سيطرة القبائل أو سيطرة الممالك التابعة للإمبراطوريات المجاورة. بقي الأمر هكذا حتى النصف الأول من القرن السادس ميلاديًا في أيام هاشم بن عبد مناف، الجد الأكبر للرسول صلى الله عليه وسلم.[33] إن الأخبار الواردة في المصادر كلها تقود إلى الاعتقاد بأن هذه الأسواق الكثيرة شكلت مؤسسة مهمة في الحياة الاقتصادية والدينية والثقافية للقبائل العربية وأن اغلبها انعقد خلال الأشهر الحُرُم التي تتفق مع موسم الحج.[34] وفيها دفع التجار ضريبة العشر إلى رؤساء السوق، وقام فيها نظام الخِفارة (أي حماية رجال القبائل لقوافل التجار)، ومورس فيها نظامًا ما لتحقيق العدالة وإنصاف المظلوم ومنع سفك الدماء وارتكاب المنكر. على سبيل المثال، في سوق عكاظ اعتادوا الإعلان عن الشخص الذي يرتكب المنكر ويغدر بالناس بواسطة رفع "راية غدر" له في السوق للتعريف والتشهير به، فيقوم أحد الناس برفع الراية ويخطب بالناس معلنًا عن الشخص الذي غَدَرَ ويدعو الناس إلى عدم التعامل معه ومقاطعته:

---

[32] انظر الأفغاني، **أسواق العرب**، انظر بشكل خاص ص 231–442؛ سحّاب، **إيلاف قريش**، 355–608؛ Ibrahim, *Merchant capital*, p. 54-55.

[33] هذا ما استنتجه سيمون من ما ورد في كتاب المرزوقي، **الأزمنة والأمكنة**، ج2، ص 161–171. انظر Simon, *Trade*, p. 62

[34] المرزوقي، **الأزمنة والأمكنة**، ج2، ص 161؛ Simon, *Trade*, p. 62; Ibrahim, *Merchant capital*, pp. 54-55.

"وكان إذا غدر الرجل أو جنى جنايتةً عظيمة، انطلق أحدهم حتى يرفع له راية غدرٍ بعكاظ فيقوم رجل يخطب بذلك الغدر فيقول: ألا إن فلان ابن فلان غدر فاعرفوا وجهه ولا تصاهروه ولا تجالسوه ولا تسمعوا منه قولاً فإن أعتب وإلا جُعِل له مثل مثاله في رمح فنُصِب بعكاظ فلُعِن ورُجِم."[35]

يبدو أن هذه الوسيلة العقابية لم تتبع فقط فيما يتعلق بمجريات السوق، وإنما على الأكثر كانوا يستغلون فرصة انعقاد السوق حيث يجتمع أكبر عدد ممكن من الناس، من أجل التشهير بالشخص الذي اعتاد ارتكاب أعمال منكرة ومشينة في قبيلته، أو في أي مكان آخر. يروي أبن حبيب مثلاً بخصوص ذلك رواية مفادها بأن عبد الله بن جُدعان هدد عامر بن القُرط بأنه سيرفع له راية غدر إذا ما تراجع عن قراره في تزويجه ابنته.[36] روي أيضاً أن قبائل خزاعة أعلنت براءتها من شاعرها قيس بن الحِدادية في عكاظ بسبب أعماله المشينة.[37] أما قبيلة كندة فقد رفعت راية غدر لعامر بن جوين بن عبد الرضى في صنيعه بامرئ القيس بن حجر عندما توجه إلى قيصر مستعينًا به. بالمقابل كانت هناك عادة مشابهه للإعلان عمن يتميز بصنع المعروف، مثل قبيلة فزارة التي رفعت "راية وفاء" لذات الشخص، عامر بن جُوين، لأنه أجارَ منظور بن سيار.[38] كل ذلك أن دل على شيء فإنه يدل على وجود نظام (ميكانيزم) ثابت لتفعيل هذه الأسواق ولحماية المعايير الأخلاقية في المجتمع القبلي.[39] على كل الأحوال علينا أن لا ننظر إلى هذه النظم والعادات بمعزلٍ عما كان سائدًا في المجتمعات المجاورة للمجتمع الجاهلي. في سياق مقالتنا سنرى أن مجتمعات سامية، خاصةً اليهود، امتلكوا نظمًا أكثر تعقيدًا وأن بعض العرب كانوا على معرفة بهذه النظم. أما طريقة العقاب والتشهير التي اتبعت في الجاهلية تجاه مرتكب

---

[35] المرزوقي، **كتاب الأزمنة والأمكنة**، 2: 170.

[36] ابن حبيب، **المنمق**، (طبعة بيروت 1985/1405)، ص 225.

[37] **الأغاني** (طبعة بيروت 1992/1412)، ج14، ص 142–143.

[38] المرزوقي، **كتاب الأزمنة والأمكنة**، 2: 170.

[39] يمكن استنتاج هذا النظام من المعلومات المعطاة في بعض المصادر مثل المرزوقي، **الأزمنة والأمكنة**، ج2، ص 161–170؛ اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، 270–271، التوحيدي، **الإمتاع**، ج1، ص83–85، الأفغاني، **أسواق العرب**، ص47–87، سحّاب، **إيلاف قريش**، ص380–400. أيضاً Buckley. "The *Muḥtasib*," p. 59 تبنى فكرة مماثلة لكنه قال أن هذا النظام تصعب ملاحظته في المصادر.

المنكر فسوف نجد شبيهًا لها في الطرق التي اتبعها المحتسب لمعاقبة المخالفين والتشهير بهم علنًا والتي عرفت غالبًا بالتعزير.

مؤسسات قريش التجارية

من المؤكد أن مكة كانت خلال القرنين السادس والسابع الميلاديين أكبر قوة مؤثرة في جزيرة العرب من النواحي الدينية والاقتصادية والسياسية. ويُشير M.J. Kister بان ارتفاع شأن مكة كان بعد ارتفاع شأن القبائل العربية خاصة بعد تدهور مكانة الإمبراطورية الساسانية ومملكة الحيرة التابعة لنفوذها، وهزيمة الجانبين في معركة ذي قار عام 608 ميلاديًا. وأضاف Kister أنه على هذه الخلفية "بدأت القبائل العربية تبحث عن جسم سياسي خاص بها (من العرب) يملك المقدرة على القيادة. هذا الجسم تبلور مع ظهور فكرة جديدة لنظام يقوم على المساواة والمصالح المشتركة وهو بمثابة المجتمع المكي ((The Commonwealth of Mecca).[40] ولكي تحقق قريش أكبر قدر ممكن في الفوائد من الدور التاريخي المميز الذي وجدت نفسها به، كان لا بد لها أن تتخذ خطوات داخلية وخارجية من أجل تأمين سيطرتها على التجارة المحلية وعلى تجارة الترانزيت في الجزيرة العربية.[41] ويرى M. Watt بأن الخطوة الأولى قد اتخذها قُصَي بن كلاب الزعيم الأول لقريش في مكة، وذلك في بداية القرن الخامس الميلادي، عندما احتل مكة بمساعدة بيزنطية على ما يبدو كتمهيد للمتاجرة مع الشام.[42] أما الخطوة الثانية كانت إنشاء المؤسسات المكية: الرفادة (إطعام الحجيج) والسقاية (تزويد الحجيج بالماء) ودار الندوة (مجلس العشائر). هذه الخطوة يجب فهمها في سياق الظروف الاقتصادية والسياسية المتغيرة في مكة.[43]

---

[40] Kister, "Mecca and Tamīm", pp. 115-116.

[41] أعني بذلك الدور الذي أشار إليه Simon, *Meccan trade*, p. 59 و Shahid, "The Arabs," pp. 185-192 وأطلقوا عليه عبارة "peculiar world historical situation,". في نظرهما هذا الوضع الجديد هو الذي مكن تحول طرق التجارة إلى الحجاز ومن أهم الأسباب لذلك كان ارتفاع شأن مكة ومقدرتها على الاستفادة من الوضع التجاري بعد سقوط حميَر.

[42] انظر Watt, *Muhammad at Mecca*, p. 13 المصدر لهذا الرأي هو الخبر الذي أورده ابن قتيبة في **كتاب المعارف**، ص 640–641. أما Simon, *Meccan trade*, pp. 61-62; فيرفض هذا الإدعاء قائلاً أن خطوة قصيّ هذه يمكن اعتبارها فقط كعمل أول في تحويل مكة إلى مدينة ثابتة.

[43] انظر Ibrahim, *Merchant capital*, p. 39.

على كل حال يبدو أن أعمال قصي هذه كانت مفيدة فقط لتجارة المقايضة المحلية التي مارسها أهل مكة فقط في حدود الحرم المكي.[44] معنى ذلك أنه كانت هناك حاجة لخطوات إضافية وذات أثر بعيد لكي يستثمر أهل مكة مواهبهم التجارية خارج حدود مكة وفي الأسواق الكبيرة. لتحقيق ذلك كان على قريش أولاً أن تؤمن تجارة القوافل المارة من أراضي القبائل المجاورة وثانيًا، كان عليهم الحصول على امتياز المتاجرة في الأسواق المحلية والخارجية.[45]

هكذا يتضح لنا أن الاحتياجات التجارية المتنامية لمكة، تطلبت قيادةً وتنظيمًا جيّدين. حسب المصادر، هذه القيادة قد تولتها قريش ولكن ليس قبل مبادرة هاشم بن عبد مناف، الجد الأكبر للرسول صلى الله عليه وسلم، الذي اتخذ الخطوة الأهم وهي: حسب روايات المصادر العربية حصل هاشم من القيصر البيزنطي على رسالة أمان لتجار مكة عند زيارتهم للشام وبعده حصل كل واحد من إخوته الثلاثة على رسائل مشابهة من ملوك اليمن والحبشة وفارس. وتضيف المصادر أن هاشماً وإخوته، بعملهم هذا، وضعوا القواعد لتجارة قريش الدولية وذلك بأنهم استغلوا جيدًا هذه الفرص أثناء عودتهم إلى مكة لوضع الأسس للتجارة الداخلية في جزيرة العرب، وذلك بواسطة الحصول على اتفاق متعدد الأطراف، هو "الإيلاف"، من رؤساء القبائل.[46] عمومًا كانت اتفاقيات الإيلاف مبادرة مشتركة بين عشائر قريش وعائلة عبد مناف.

---

[44] انظر في ذلك ابن حبيب، **المنمق** (بيروت 1985/1405)، ص 41–42.

[45] لاحقا سأقوم ببحث بعض الإجراءات الأمنية. حاليًا راجع التحليل المتعمق الذي أجراه كيستر لهذه الإجراءات في مقاليه ."Mecca and Tamīm," pp. 113-162 and "Some reports," pp. 61-92

[46] إن رواية هاشم وإخوته تكررت بصيغ متعددة وبأسماء مختلفة للرسائل واتفاقيات الإيلاف التي حصلوا عليها. انظر ذلك في: القالي، **ذيل الأمالي**، ص 199–200؛ ابن حبيب، **المنمق** (طبعة بيروت 1985/1405)، ص 41–45؛ ابن حبيب، **المحبّر**، ص 162–163؛ ابن سعيد القرطبي، **نشوة**، ص 328–329، اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص 242–244؛ الطبري، **تاريخ الأمم والملوك** (طبعة بيروت 1991/1411)، ج1، 504. برأي Kister, "Mecca and Tamīm," pp. 113-163, see especially pp. 114-129 نسب ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج1، ص 75–80 رواية الرسائل واتفاقيات الإيلاف إلى هاشم لوحده. الكثير من الدراسات اعتبرت رواية الإيلاف على أنها الفاتحة لمشاركة مكة بالتجارة الدولية لكن هذه الدراسات اختلفت حول تاريخ الأحداث وترتيبها الكرونولوجي مع الأطراف الأربعة. مثلاً Simon, *Trade,* pp. 63-70 and note no. 39, p. 157 اعتبر رواية الإيلاف فقط على أنها إشارة لعملية طويلة قامت بها قريش لبناء علاقات تجارية بعيدة الآفاق مع الشام واليمن والعراق العجمي لكن ليس مع الحبشة. آخرون مثل

اتفاقيات الإيلاف هذه عقدت على أساس من المشاركة في الأرباح مع رؤساء القبائل وأيضًا تشغيل بعض رجال القبائل كمرافقين لحماية وخدمة القوافل.[47]

بالإضافة إلى هذا كله شكلت قريش شبكة واسعة ومتميزة من الأحلاف مع قبائل أخرى في محيطها تقوم على مبدأ الدفاع المتبادل وذلك من أجل تأسيس السلام المكي (*Pax Meccana*) وبذلك تُضمن حماية المصالح الاقتصادية لجميع الأطراف في الجزيرة العربية.[48] حلف من هذا النوع قام بين مكة وقبيلة تميم التي استقرت في شمال شرق جزيرة العرب. انطلاقًا من هذا الحلف، أودعت مكة بيد تميم مهام عدة أبرزها المسؤولية بخصوص إقامة المواسم والقضاء في سوق عكاظ، وهذا يعني أن أفرادًا من تميم راقبوا مجريات السوق وكانوا المحكمين في الخلافات التي قد تحدث فيه.[49] مرة أخرى نلحظ هنا إشارة أخرى لوجود ميكانيزم لتنظيم وإدارة شؤون الأسواق في الفترة الجاهلية.

وظيفة مشابهة كانت بيد هوذة بن علي، سيد بني حنيفة إذ عينه الملك الفارسي لمنصب صاحب اليمامة وذلك بعد عام 572 ميلاديًا ليصبح بذلك حاميًا للقوافل الفارسية التي تعبر بلاده ومسئولاً عن إقامة سوق المشقّر في البحرين وعن مجرياته.[50] الذي يجذب النظر في هذه

Hamidulla, "Īlāf," p. 303; Kister, "Mecca and Tamīm," pp. 116-118; Ibrahim, *Merchant capital*, pp. 42-45 وسحّاب، **إيلاف قريش**، ص 201–226 قبلوا الرواية التقليدية للإيلاف. للاستزادة عن موضوع الإيلاف انظر Anon. "Īlāf," *EI²*, s.v. and A. Tyan, "*Ḥilf*," *EI²*, s.v. انظر كذلك الدراسة المثيرة للجدل لباتريسيا كرون حول تجارة مكة Crone, *Meccan Trade*.

[47] انظر Kister, "Mecca and Tamīm," p. 120.

[48] انظر تحليل كستر للعلاقة بين مكة وقبائل تميم التي كانت المسيطرة على شرق جزيرة العرب، Kister, "Mecca and Tamīm," pp. 113-163. انظر أيضًا رأي محمود إبراهيم في ذلك: Ibrahim, *Merchant capital*, pp. 43-45.

[49] انظر ابن حبيب، **المحبّر**، ص 181–183؛ المرزوقي، **كتاب الأزمنة والأمكنة**، 2: 167–168. انظر قائمة مفصلة بأسماء الأشخاص من تميم الذين الذين مارسوا القضاء في: Kister, "Mecca and Tamīm," pp.146-147

[50] ذكرت المصادر العربية وظيفة هوذة في اليمامة في إطار الرواية عن قيام تميم بسلب قافلة للملك الفارسي وَهْرَز. انظر الطبري، **تاريخ الأمم والملوك** (طبعة بيروت)، ج1، ص 460–461؛ ابن الأثير، **الكامل**، 173، البكري، **معجم**، ج3، ص 1059–160. في رواية الأغاني (طبعة بيروت 1992/1412)، ج 17، ص

الرواية هو استخدام لفظ "صاحب" وهو لفظ شائع في المصادر العربية، يُقصد به الصديق (مثل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو المالك لشيء ما، وكثيرًا ما استخدم هذا اللفظ في المصادر الجاهلية والإسلامية كلقب لمن يملك السيادة في مجالٍ معين. على سبيل المثال، هوذة بن علي لُقِّب "صاحب اليمامة" أي حاكمها، القيصر البيزنطي أيضًا دعي بصاحب الروم، والمنذر بن الحارث الغساني سُمِّي صاحب دمشق، والمقوقس في مصر سُمِّي صاحب الإسكندرية، وأسيبخت الفارسي سُمِّي صاحب وعامل البحرين، من قبل الملك الساساني، وأخيرًا المنذر بن ساوى كان صاحب البحرين عشية انتشار الإسلام. هكذا يمكن تفهم رأي Simon إذ قال أن صاحب اليمامة كان يسمي أيضًا بالعاشر لأنه قام بمهمة جباية ضريبة العشر في السوق.[51]

في داخل مكة أوجدت قريش العديد مِمّا يمكن تسميته مؤسسات دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية مثل السقاية والرفادة ودار الندوة والحجابة والسدانة (صيانة الكعبة) بالإضافة إلى نظم الحُمْس[52] والإيلاف والأحلاف.[53]

دون الخوض في حقيقتها، يجب أخذ هذه المناصب بعين الاعتبار، عند الحديث عن ازدهار مكة التجاري، وذلك لعاملين،[54] أولاً: تعدد الوظائف في مكة فيه تعبير عن التزام قادة المدينة

318–322، جاء أن هوذة اقترح على الملك الفارسي أن يسمح له أن يقيم السوق لبني تميم كفخّ أو مصيدة من أجل الانتقام من ما فعلوه مع القافلة. انظر دراسة سيمون لهذه الرواية: Simon, *Ttrade*, pp. 87-89

[51] انظر بالترتيب: الطبري، **تاريخ الأمم والملوك** (طبعة بيروت)، ج1، ص 436، ج2، ص 131، البلاذري، **فتوح البلدان**، ص 222؛ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج3، ص 7؛ المسعودي، **التنبيه والإشراف**، ص 236. انظر أيضًا حميد الله، **مجموعة الوثائق**، ص 110، 138، 153؛ Simon, *Trade*, p. 87

[52] الحمس من التحمس، هو التشدد في الدين. يروي ابن حبيب، المنمق، ص127–128، أن قريش ابتدعت أمر الحمس وجعلته نظامًا دينيًا خاصًا بها، فيه اتبعت قريش عادات دينية لا تسري على غيرها من القبائل، مثل ترك الوقوف في جبل عرفات، وعدم الإفاضة منه، وأن لا يُصفّوا السّمن، ولا يدخلوا بيوتًا من شَعر، ولا يستطلوا إلا في بيوت الأدم ما داموا حُرمًا، ويفرضوا على الحجاج القادمين إلى مكة أن يتركوا زادهم وثيابهم خارج الحرم وأن يستعيضوا عن ذلك بما يُقدمه لهم أهل مكة من طعام وثياب. هذه الأمور وغيرها كان الهدف منها تميُّز مكة وأهلها عن باقي العرب.

[53] حسب ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ج2، قسم3، ص 236–237 كان في مكة 17 وظيفة موزعة على عشائر قريش. انظر في ذلك دراسة Hawting, "The sacred offices", pp. 62-84.

تجاه سكانها وتجاه من يزورها تجارًا كانوا أم حجاجًا. ثانيًا: يبدو أن بعض النظم أُقِرَّت في مكة بغرض حماية مصالح تجارها. الباحث Kister، على سبيل المثال، اعتبر اتفاقيات الإيلاف على أنها "نظام جاء متممًا لنظام الحمس" وأكمل قائلاً "كانت مبادئ الحمس الأساسية الحفاظ على قداسة منطقة الحرم وعلى استقلال وحياد مكة."[55] أما الباحث Simon فقد ذهب إلى أبعد من ذلك حين قال "إن الحمس وحد قبائل شاركت في مراقبة وحماية أجزاء مختلفة من طرق التجارة التي مرت منها قريش في ديانة ذات طقوس مميزة ومشتركة."[56] أما الباحث محمود إبراهيم فقد فسر عادة الحمس في الوقوف في مواقع مُشْمِسة حول الكعبة، جاءت لتعبر عن توزيع جديد لأماكن السوق في مكة وبذلك يتشجع التجار على عرض بضائعهم أيضًا في الأماكن المكشوفة (غير مظللة).[57] بوجود هذا المبنى المركب من المؤسسات في مكة يحق لنا أن نسأل: ألا يحتمل أنه كان في مكة وسائل ملائمة بواسطتها استطاعوا أن يحققوا أهداف هذه المؤسسات؟

إجابة جزئية عن هذا السؤال، قد نجدها من خلال بعض الممارسات التي تمت في مكة. إحدى الروايات المثيرة للاهتمام تروي لنا أن حليفًا لبني أميّة اسمه حكيم بن أميّة بن الحارثة السُّليمي الذي عينته قريش "محتسبًا " يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. يبدو أن المصدر الأساسي لهذه الرواية كان ابن الكلبي المتوفى عام 204هـ/818م.[58] تكررت الرواية بعد ابن الكلبي في عدد من

---

[54] للاستزادة عن أهمية هذه المناصب انظر Hamidullah, "The city-state of Mecca," pp. 255-276; Ibrahim, *Merchant capital*, pp. 38-40.

[55] Kister, "Mecca and Tamīm," pp. 134, 140. قارن ذلك مع Simon, *Trade*, p. 63

[56] Simon, *Trade*, p. 63.

[57] Ibrahim, *Merchant capital*, pp. 52-53. للمزيد عن طقوس الحمس انظر: الأزرقي، **أخبار مكة**، ج1، ص 120–123؛ ابن حبيب، **المنمق** (طبعة بيروت 1985/1905)، ص 127–129؛ ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج1، ص 199–204.

[58] ابن الكلبي، جمهرة **الأنساب**، ج2، ص 100–104. أول من أشار إلى هذه الرواية كان جواد علي، المفصّل، ج4، ص 518 ، وبعده تطرق إليها الباحث كيستر في Kister, "Some reports," pp. 82-83 انظر أيضًا Lecker, *The Banū Sulaym*, pp. 120-122 and note 73 on the same page; Lecker M., "Sulaym," *EI*[1], s.v.

المصادر مع قليل من الاختلاف مثل: "استعملته قريش على سفهائها،"[59] أو "وكان حكيم محتسبًا في الجاهلية يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويؤدِّب الفُسّاق ويحاسبهم وينكِّل فيهم."[60] بالإضافة إلى ذلك ذكرت المصادر مع رواية حكيم بيتًا من الشعر باختلافات طفيفة:

أُطَوِّفُ في الأباطِحِ كل يومٍ مخافةَ أن يُشرِّدَني حكيمُ[61]

في بعض الروايات جاءت لفظة "مطابخ" بدلاً من "أباطح"[62] وكلمة "أُفرِّر" بدلاً من "أُطوِّف"[63] وكلمة "يُشرِّدني" بدلاً من كلمة "يُشرِّد بي."[64] على الرغم من هذه الاختلافات تبقى الفكرة الأساسية في هذا البيت أن حكيم بن أُمية كان قد أظهر من منصبه هذا قدرًا كبيرًا من الشدة والصرامة وأن شخصيته هذه كانت ذات أثر كبير على سفهاء قريش، حتى أن بعضهم اضطر للفرار من وجهه خوفًا منه (قارن ذلك مع مكانة مراقب السوق اليهودي الذي سيذكر لاحقًا).

على كل حال، ما يعنينا في رواية حكيم هو طبيعة المنصب الذي تولاه. حسب مختلف الروايات كانت وظيفة حكيم منع شباب قريش من انتهاج سلوك مشين، بينما ابن الكلبي والبلاذري أطلقوا عليه لقب محتسب، وهذا ما رآه Kister إذ قال: أن حكيم بن أمية حاز على هذا المنصب في مكة، بسبب مكانته العليا كحليف لقريش. نتيجة لذلك اعتقد Kister أنه كان

---

[59] هذه الصيغة ذكرها ابن حبيب، **المنمق** (طبعة حيدرأباد)، ص 285–286 وكذلك الفاكهي، **تاريخ مكة**، مخطوطة ليدن MS Leiden Or. 463, fol. 444b. يبدو أن ابن حجر العسقلاني في كتاب الإصابة (طبعة بيروت)، ج1، ص 349 اقتبس الرواية من الفاكهي. رواية الفاكهي فيها شيء من التفصيل إذ قال "وكان حكيم قبل البعثة قائمًا على سفهاء قريش يردعهم ويؤدبهم باتفاق من قريش على ذلك" بينما الأزرقي المتوفى عام 245 للهجرة فقد قال في كتاب أخبار مكة، ج1، ص 454 أن قريش "أمّرته – أي حكيم – على سفهائها".

[60] هذه رواية البلاذري، في كتاب **أنساب الأشراف** كما اقتبسها كيستر في مقاله Kister, "Some reports," op. cit. نفس الرواية جاءت في ابن حزم، **جمهرة الأنساب**، ص 263.

[61] ابن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، ص 263.

[62] قارن رواية ابن الكلبي مع رواية البلاذري وابن حزم.

[63] قارن الأزرقي، **أخبار مكة**، ج1، 454 مع الزبير بن بكّار، **جمهرة**، ص 162.

[64] قارن ابن حبيب، **المنمق**، مع الآخرين. انظر أيضًا **لسان العرب**، "شرد". في حقيقة الأمر هذه الاختلافات لا أثر لها على المعنى الأساسي لبيت الشعر.

محتسبًا حقيقيًا. أما Cook فقد عارضه بذلك مدعيًا أن تكرار هذه التسمية في المصادر مردّها إلى مصدر واحد، ويفترض أن كل هذه المصادر أطلقت تسمية إسلامية على ظاهرة جاهلية بهدف التذكير بما كان في الإسلام.[65] إن ادعاء Cook هذا قد يكون صحيحًا لكنه مع ذلك لا ينفي إمكانية وجود المهمة الرسمية التي قام بها حكيم، من أجل حماية المصالح العامة لأهل مكة. وعلى الرغم من أن Cook يستبعد ذلك، يبقى السؤال: هل اهتم المكيون بحماية مؤسساتهم ومصالحهم المختلفة تجاه أنفسهم وتجاه بقية العرب؟ وكيف فعلوا ذلك؟ ليس المهم إلى أي مدى بلغ نشاطهم التجاري، لكن من المؤكد أنه كان على المكيين حماية مكانتهم على الأقل في أعين العرب الذين توافدوا سنويًا على مكة من أجل الحج وكذلك للمتاجرة. جزء آخر من الإجابة على هذه الأسئلة يكمن حسب تفكيري في نشاط آخر قام به المكيون، كما سيتضح لنا لاحقًا، في حقيقة أن جميع الصيغ التي وردت في الروايات عن حكيم بن أمية، تشير إلى نوع ما من النشاط الرسمي أكثر من كونه مجرد واجب مارسه فردًا معينًا.[66] جميع الروايات وصفت حكيم بن أمية على أنه دافع عن الأخلاق والتقاليد في وقت ساد به الفسق والفساد داخل المجتمع القرشي وذلك على أثر ثرائِه المتزايد. بكلمات أخرى، يظهر حكيم بن أمية على أنه كان مراقبًا لحماية القانون والنظام في مكة، وكمن امتلك صلاحية معاقبة وسجن وحتى نفي المخالفين، وهذا سيذكرنا بوسائل العقاب التي اتبعها مراقب السوق اليهودي والمحتسب الإسلامي كما سيتضح لنا لاحقًا.[67]

جزء آخر من الإجابة قد نجده في مؤسسة الأحلاف، خاصةً في حلف الفضول الذي عقدته عشائر قريش الرئيسية فيما بينها وذلك في نهاية القرن السادس للميلاد (عام 590 أو 595).[68] روى ابن حبيب وآخرون أن بعض العشائر القرشية بقيادة بني هاشم عقدت هذا الحلف على أثر

---

[65] Cook, *Commanding*, p. 564-565.

[66] Kister, "Some reports," op. cit.; Cook, *Commanding*, pp. 564-565 see also note 16, p. 565.

[67] انظر عمد، ص 62–73؛ Lacker, *the Banū Sulaym*, p. 120.

[68] انظر ابن حبيب، **المنمق** (طبعة حيدرأباد)، ص 218: المسعودي، **مروج الذهب** (طبعة بيروت 1982/1402)، ج 1، ص 564–565. في الواقع أغلب الصيغ ذكرت حضور الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الحلف، إذ كان سنه 20–23 عامًا..

احتجاج علني قام به تاجر يمني من بني زبيد كان قد تعرض إلى الاحتيال من قبل أحد الأشخاص من قريش. فقد باع هذا التاجر بضاعة إلى العاص بن وائل بن سعد من بني سهم لكن الأخير مَطَلَه ولم يدفع ثمن البضاعة:

"فتمهل الزبيدي حتى إذا جلست قريش مجالسها وقامت أسواقها قام على أبي قبيس (اسم جبل في مكة) فنادى بأعلى صوته:

يـــا آل فهـــر لمظلـــوم بضـــاعته بـبطن مكـة نـائيَ الأهـل والنَّفَـرِ
ومحرم شَعِث لم يقض عمرته يا آل فهر وبين الحِجْر والحجـرِ
هل مخفر من بني سهل بخفرتـه أم ذاهـب في ضـلال مـالٍ معتمـرِ
إن الحـــرام لمـــن تَمَّـــت حرامتـــه ولا حـــرام لثـوب الفـاجرِ الغـدرِ

ثم نزل وأعظمت قريش ما قال وما فعل، ثم خشوا العقوبة وتكلمت في ذلك المجالس، ثم إن بني هاشم وبني المطلب وبني زهرة وبني تيم (تميم) اجتمعوا في دار عبد الله بن جُدعان فصنع لهم طعامًا وتحالفوا بينهم أن لا يُظلم بمكة أحد إلا كنا جميعًا مع المظلوم على الظالم حتى نأخذ له مظلمته ممن ظلمه شريف أو وضيع منا أو من غيرنا ثم خرجوا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممن حضر ذلك الحلف ودخل فيه قبل أن يوحى إليه بخمس سنين، فكان يقول وهو بالمدينة: لقد حضرت في دار عبد الله بن جُدعان حلفًا من حلف الفضول ما أحبُّ أني نقضته وإن لي حُمر النِّعَم ولو دُعيت إليه اليوم لأجبت."[69]

---

[69] ابن حبيب، **المنمق** (طبعة بيروت 1985/1405)، ص 52–54. نفس الرواية تكررت في مصادر أخرى، انظر ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ج14، ص 224–228؛ اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص 17–18؛ المسعودي، **مروج الذهب** (طبعة بيروت 1982/1402)، ج1، ص 564–565؛ **الأغاني** (بيروت 1992/1412)، ج17، ص 288–295؛ ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج1، ص 133–134، الثعالبي، **ثمار القلوب**، ص 140–141؛ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج1، ص 128–130؛ الزبيري، **نسب**، ص 291؛ النويري، **نهاية الأرب**، ج16، ص 94–95. يعتقد البعض أن هذا الحلف كان جزءًا من الصراع بين بني هاشم وبني عبد شمس ما قد يفسر عدم انضمام بني عبد شمس له. انظر في ذلك Watt, *Muḥammad at Mecc*a, p. 6; Ibrahim, *Merchant capital*, pp. 71-72 . أما سيمون فيقول أن هذا الحلف يمكن فهمه على أنه الخطوة الأخيرة في المسار الطويل لتطور مكة التجاري. انظر Simon, *Ttrade*, p. 67

من الواضح أن عشائر قريش باستثناء بني عبد شمس، خشيت على سمعتها بين العرب وعلى مصالحها الاقتصادية ولهذا عقدت هذا الحلف الذي نص على إنصاف كل من يُظلم في مكة والتصدي للظالم أيٍ كان.

فيما يتعلق بهذا الحلف يجب التوقف عند نقطتين. الأولى هي أن هذا الحلف يعكس محاولة قريش لتنظيم وحماية النشاط التجاري وذلك بواسطة قيام تجارة أمينة وآمنة داخل مكة.[70] إن نجاح هذا الحلف كان بسبب غياب معارضة جدية له وكذلك بسبب مقدرته على حل الخلافات التجارية ومن ثم حماية سمعة مكة الجيدة وضمان الأمن والسلام للتجار الداخلين إلى مكة.[71] وفق المصادر كان الحلف ناجحًا وناجعًا قبل الإسلام وحتى في بداية الإسلام. فقد رأينا كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم شهد على نجاح الحلف وأبدى استعداده للانضمام له فيما لو دعي لذلك في الإسلام، بل هناك روايات تشير إلى استخدام هذا الحلف في بداية الإسلام، مثلاً الحسين بن علي هدَّدَ باستخدام مبدأ هذا الحلف في الخلاف المالي بينه وبين الوليد بن عتبة، الذي كان أميرًا على المدينة أو في خلافه مع معاوية على ملكية أرض في المدينة. في الحالتين هدَّدَ الحسين ابن علي خصومه برفع شكوى علنية، يدعو فيها الناس لسماع دعواه الصادقة وبذلك يستطيع الحصول على تأييدهم كما كان يحصل في مواقف مشابهة في الجاهلية وخاصة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أيد طريقة هذا الحلف ومبادئه. عل كل حال، مهما كانت الأسباب لقيام هذا الحلف، يبدو واضحًا أن الحاجة دعت لوجود هذا الميكانيزم (نظام) من أجل تأمين حركة تجارية جيدة في مكة.

النقطة الثانية في هذا الحلف، هي أنه وفر العدالة لكل من تصادف وجوده في مكة، شريفًا كان أم وضيعًا، مكيًا أم أجنبيًا، حرًا أم عبدًا وحتى حلفاء قريش من الأحابيش.[72] إن اللفظة المركزية

---

[70] باعتقاد مونتغومري وات هذا الحلف عكس عدم الاتفاق بين عشائر قريش على قبول التجارة اليمنية في مكة، انظر Watt, *Muhammad at Mecca*, p. 9

[71] انظر الأفغاني، **أسواق العرب**، ص 181؛ سحّاب، **إيلاف قريش**، ص 226–330؛ حقي، **أسواق**، 184–190.

[72] الأحابيش هم قبائل بنو المصطلق وبنو هون وبنو خزيمة الذين تحالفوا مع قريش في مكان قرب مكة (لعله جبل) يسمى حُبشي وبإسمه عرفت هذه القبائل. انظر في ذلك: ابن حبيب، **المنمق** (طبعة حيدرأباد)، ص 252، 276، 278؛ ياقوت، **معجم البلدان**، ج2، ص 214؛ **لسان العرب**، فن "حبش".

في رواية هذا الحلف هي كلمة "ظلم" باشتقاقاتها المختلفة. فالعشائر قررت إنصاف كل "مظلوم" ومواجهة كل "ظالم". في رواية وحيدة من نوعها، أضاف الزبير بن بكّار إلى بنود هذا الحلف عبارة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر."[73] يجوز أن هذا البند في الحلف كان السبب وراء تسمية الحلف بحلف الفضول (جمع فضل)، أي قُصِد به تحالف الناس ذوي الفضل أو الذين تميزوا بالفضل.[74] المستشرق Cook أيضًا هنا يعتبر عبارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الرواية على أنها غير مؤكدة في باقي المصادر، ولا تنسجم مع الفترة الجاهلية،[75] لكن يبقى السؤال: هل أن فكرة توفير العدالة لكل مظلوم في مكة بواسطة المؤسسات المكية كانت غير ممكنة؟ حسب تفكيري، كان المكيون على وعي كافٍ من حاجة كهذه. من المحتمل أنهم كانوا يعرفون شيئًا مشابهًا وذلك من خلال علاقاتهم مع مجتمعات مجاورة مثل اليهود في جزيرة العرب وفي بلاد الرافدين وسوريا. هذه الفكرة كانت مطلوبة على الأقل للعرب الذين أرادوا منع الظلم ومعاقبة المخالفين. فقريش، كمسئولة عن الكعبة اعتادت أن تمنع ارتكاب الآثام والخصومات والظلم وقد عبر اليعقوبي عن ذلك قائلاً أن أهل مكة كانوا "ينكرون الفواحش والتقاطع والتظالم ويعاقبون على الجرائم."[76] لهذا كله قد يكون من المفيد الإطلاع على بعض المصادر غير العربية، خاصة اليهودية، المعاصرة للفترة الجاهلية.

---

[73] أورد روايته ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ج15، ص 225–226. نفس الرواية جاءت في كتاب **الأغاني** (طبعة بيروت 1992/1412)، ج17، ص 292.

[74] في المصادر هناك أكثر من رأي حول أصل التسمية. انظر **الأغاني** (طبعة بيروت 1992/1412)، ج17، ص 292. أما الثعالبي، **ثمار القلوب**، ص 140 فقد أصرَّ على أن التسمية بالفضول تعود إلى شرف هذا الحلف وصدقه لنصرة المظلوم. أما محمود إبراهيم فيرفض هذا الرأي ويرى أن التسمية جاءت بمعنى الذين فضلوا أي بقوا غير منضمين لغيرهم. انظر Ibrahim, *Merchant capital*, p. 72. انظر كذلك Watt, *Muḥammad at Mecca*, p. 6.

[75] Cook, *Commanding*, pp. 565-566.

[76] اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص 254؛ المرزوقي، **الأزمنة والأمكنة**، ج2، ص 166، ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ج19، ص 305.

مراقبة السوق في التراث اليهودي

عرف العديد من باحثي التاريخ القديم جيدًا وظيفة "الأغورانوموس" التي ذكرت غالبًا كمؤسسة هيلينية كان لها وجود أيضًا في مدن الشرق القديم.[77] الذي يجذب النظر في هذا الأمر هو الظهور المتكرر لهذه المؤسسة في تراث الشرق القديم. الباحث Oppenheim، على سبيل المثال، تحدث عن وجود مراقب التجار، الـ *akil tamkarē* (overseer of the merchants) في مدن بلاد الرافدين بين 1894–1595 قبل الميلاد.[78] أما فوستر Foster فقد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قال أن "مراقبة السوق كان لها شأن كبير في الشرق القديم ومن المؤكد أنها استمرت حتى الفتوحات الإسلامية وبعدها."[79] أشرت سابقًا إلى أن بعض الباحثين قبلوا إمكانية، أن "الأغورانوم" اليوناني هو أصل مؤسسة الحسبة الإسلامية، لكن المسلمين اقتبسوها بصورة غير مباشرة من صِيغٍ غير يونانية لنفس المؤسسة، كانت على ما يبدو قائمة في التراث اليهودي. من الأوائل الذين نبهوا إلى هذه الإمكانية كان الباحث T. Glick. بدايةَ هو فسر النقش التدمري *agoranomesanta* الذي كُتِب باللغتين الآرامية واليونانية ويعود لعام 242–243م على أنه يقابل لفظ "رب السوق" بالآرامية ثم قال أن ما يقابله بالعربية هو لفظ "صاحب السوق".[80] هذا اللقب أعطي إلى القائد جوليوس أوريليوس زَبدِ الله (Julius Aurelius Zabdilah)، لعله موظف من أصل عربي خدم في بلاط أُذينة في تدمر. بعد ذلك توجه غليك إلى المصادر اليهودية المعاصرة، خاصةً التلمود، فوجد أن منصب الـ *agoranomoi* تكرر عدة مرات فيها. في النهاية توصل لاستنتاج رئيسي مؤداه أن مراقب السوق اليهودي كان يعمل على نمط المراقب الذي كان موجودًا في التراث اليوناني؛ فهو كان موظفًا في خدمة الجمهور يعمل حسب القوانين البلدية

---

[77] مثلاً Sperber, p. 227. يعطي قائمة بالمصادر الملائمة لهذا الموضوع.

[78] Oppenheim, "Mesopotamia," pp. 8-9 and Oppenheim, "A new look," pp. 5-6.

[79] Foster, "*Agoranomos*," p. 136 . باعتقاده مراقب السوق في الشرق القديم كان مسئولاً عن جباية الضرائب وإصلاح قنوات الري وأسوار المدينة ومخازن الحبوب.

[80] انظر Glick, "*Muḥtasib* and Mustasaf," pp. 63-64 and note no. 17 in the same page; Sperber, "*Agoranomos*," 231, note no. 17. . الجدير بالذكر أن كلمة رب كانت متداولة كثيرًا عند العرب القدماء ومن معانيها "صاحب". انظر في ذلك لسان العرب، فن "ربب".

والدينية. برأيه هذا المنصب من الممكن أنه بقي حتى الفتوحات الإسلامية ويجوز أن الذين مارسوه لم يرثوا منصبًا يونانيًا وإنما ورثوا منصبًا محليًا من المجتمعات السامية في الشرق القديم كانت له صلاحيات ذات طبيعة دينية.[81] إن أهم ما يشير إليه غليك هو ذلك الخبر في التلمود البابلي والذي يحكي عن وجود الأغورانوموس في المجتمعات العربية التي عاشت في منطقة الفرات في القرن الرابع ميلاديًا،[82] وقد ورد: "علينا إذًا أن نعمل مثل الراب رابّا والراب هونا ابن الراب جوشوا الذي أصدر حكمًا عن العملات وذلك بحسب معلومات من أغوران عربي (אגרדימוס סוחר ישמעאל)، وينص الحكم على أن الدائن عليه أن يدفع مقابل عشر قطع (عمله) قديمة فقط ثماني قطع جديدة."[83]

في حقيقة الأمر هناك إشارات أخرى في أدبيات التلمود اليهودي، تدل على وجود رقابة على السوق بين المجتمعات اليهودية وغير اليهودية في الشرق القديم وذلك في القرنين الثاني والثالث ميلاديًا. فالباحث Sperber أظهر في مقالة مهمة أن "الأغورانوموس" كان مستوعبًا إلى حد بعيد في التقاليد اليهودية. فهذا المنصب يظهر بأسماء مختلفة: أغورونومين، اغارداماس، هاغرونيموس، لوغيستوس، استونونسين، حشبان، باعل هشوك (*agoronomin*, *agardamis*, *hagronimos*, *logistes istononsin* (identified as *astynomoi*), *ḥashban* and *baʿal hashūk*). جميع هذه الألفاظ هي أسماء لموظفين كانت لهم علاقة بمراقبة الأوزان والمقاييس والأسعار وجودة البضائع والتموين وإصدار تراخيص استيراد ومعاقبة المخالفين.[84] من المؤكد أن هذا الموظف الذي تكرر في المصادر الدينية لليهود عمل حسب القوانين الدينية لليهود. في نفس المصادر هناك إشارات واضحة لوجود مراقبي الموازين من غير اليهود أطلق عليهم اسم عوفدي كوخابيم (עובדי כוכבים).[85] بالنسبة لنا من المهم أن نعرف بأن المجتمعات السامية في القرنين

---

[81] Glick, "*Muḥtasib* and Mustasaf," p. 64. في نفس الصفحة، ملاحظات رقم 20–21 يعطي Glick عدد من المراجع المهمة.

[82] Glick, "*Muḥtasib* and Mustasaf," p. 64.

[83] انظر Babylonian Talmud, ed. I. Epstein, London 1935, *Baba Kamma* 98a.

[84] انظر أيضًا Sperber, "*Agoranomos*," pp. 227-243. Babylonian Talmud, *Tractate Baba Bathra*, Folio 89a; *Tosefta, ʿAbodah Zarah*, ed. Zuckermandel, 7.5, p. 471.

[85] Babylonian Talmud, *Tractate ʿAbodah Zarah,* 58a.

الثالث والرابع كانت معتادة جدًا على وظيفة مراقب السوق الذي قد يكون من أصل محلي – في الشرق القديم – أو من أصل يوناني. في الواقع "الأغورانوموس" بأسمائه المختلفة في بلاد الشرق القديم كانت له نشاطات تجارية بالإضافة إلى الخدمات المدنية التي قام بها، على الأقل في المجتمعات اليهودية.[86] يبدو أيضًا أن العرب الذين عاشوا بجوار المجتمعات اليهودية في منطقة الفرات وسوريا كان أسهل لهم، من الناحيتين العرقية واللغوية، أن يستوعبوا منصبًا كهذا. بكلمات أخرى، من الممكن أنهم عرفوا الرقابة على السوق ومارسوها في وقت ما قبل الإسلام. في نفس الوقت، علينا أن نعترف أنه لم يكن من السهل إثبات انتقال ممارسات وتقاليد يهودية إلى داخل ثقافة العرب خلال الـ 300 عام قبل الإسلام. في نهاية الأمر نحن نتحدث عن فترة سيطرت فيها حياة البداوة، ونملك عنها القليل من المعلومات الموثقة. مع ذلك، من مقارنة بعض تقاليد وممارسات المجتمع البدوي قبل الإسلام، مع ما وجد في المجتمعات اليهودية قد يتضح لنا بعض الشبه بين الجانبين. أولاً: زعماء القبائل في جزيرة العرب كانوا يعون ضرورة تأمين ومراقبة أنشطتهم التجارية التي جرت في الأسواق السنوية، وبالتالي يمكن الافتراض بأن مراقبة السوق تعني بين ما تعنيه تأمين انتظام أعمال البيع والشراء، ومنع كل أشكال الغش والاحتيال ومراقبة الأوزان والمكاييل، ومنع كل أشكال الظلم. هذه الواجبات وغيرها قام بها "الأغورانوموس" اليهودي. ثانيًا: من المنطقي الاعتقاد أن المؤثرات الأجنبية سيتم استيعابها أكثر من قبل القبائل والكيانات العربية التي جاورت المجتمعات الأكثر تحضرًا، مثل تلك التي عاشت في منطقة الفرات أو تلك التي جاورت الدولة الرومانية ثم البيزنطية في بلاد الشام. بالإضافة إلى هذا، من المؤكد أنه وقعت على العرب عمومًا تأثيرات من خلال علاقاتهم الاقتصادية مع مختلف المجتمعات الأكثر تحضرًا.

أن مقارنة عمل مراقب السوق اليهودي مع المحتسب في الإسلام تظهر تشابهًا كبيرًا بين الاثنين. وفق خبر من القرن الثالث أو الرابع ميلاديًا نقرأ في يلكوت شمعوني (*Yalkut Shimoni*) أن أحد مراقبي السوق اليهود في فلسطين (*agordemis*) قام بضرب أحد البقّالين لأنه حاول منعه من ممارسة الرقابة.[87] وفي خبر مشابه من مصدر آخر نقرأ عن بقال أخفى نفسه

---

[86] Sperber, "*Agoranomos*," p. 241-242

[87] Sperber, "*Agoranomos*," p. 229 and note 8 in the same page.

عن عين مراقب السوق (باعل هشوك) وذلك خوفًا من رقابته الصارمة.[88] في كتب الحسبة الإسلامية تتكرر روايات عن ضرب فلان علنًا أو عن الخوف الشديد من مراقب السوق.[89] نجد تشابهًا مدهشًا في واجب "الأغورانوموس" اليهودي في تزويد السوق بصورة منتظمة بالمنتجات الغذائية الأساسية مثل القمح والخبز. في التلمود اليوروشالمي 2.1 نقرأ أنه على "الأغورانوموس" أن يكون قويًا بحيث يستطيع أن يجبر التجار الذين يخزنون منتجات الغذاء من أجل المضاربة بالسعر أن يبيعوا مخزونهم بأسعار مخفضة.[90] في حالة أخرى جاء أن الحشبان (חשבן) سامح اثنين من الخبازين اللذين قاما بخبز الخبز مستخدمين حبوبًا ذات جودة متدنية؛ وهو سامحهما فقط لأنهما قاما بتزويد السوق بالخبز حتى لا يكون هناك نقص، وقد قال لهما "أنتما في الحقيقة تستحقان الضرب على رقبتيكما بالبلطة ومن المفروض أن يُطاف/يُشهّر بكما في المدينة كلها. لكن كيف أفعل ذلك بكما وقد قمتما بتزويد المدينة بالطعام في وقت كان فيه نقص."[91] في هذا الخبر نرى أن الحشبان، وهو ذاته باعل هشوك، كان مسئولاً عن التزويد المنتظم لسوق المدينة بالخبز وعن جودته وعن إنزال العقاب الشديد بالخبازين المخالفين. بالمقابل، كان على المحتسب أن يأمر بالصيانة الجيدة لحوانيت الخبز وأفرانها ويهتم بأن يتم عجن مكونات الخبز بشكل جيد بحيث يمنع الغش فيها، وعليه أن يسجل أسماء الخبازين وأماكن وجودهم في سجل خاص، وأن يحدد كمية الخبز التي يجب صنعها يوميًا في كل مخبز حتى لا يحدث نقص في الكمية التي يحتاجها الناس.[92] بالتأكيد كان عليه أيضًا أن يطبق الإجراءات العقابية على المخالفين مثل التشهير بهم، والطواف بهم في أنحاء المدينة، وحتى نفي البعض من المدينة.[93]

---

[88] *Pesikta de Rav Kahana*, Mandelbaum (ed.), New York 1962, *Aser Te-Aser* 2, pp. 162-163. See also Sperber, 229.

[89] انظر مثلاً الشيزري، **نهاية الرتبة**، ص 108–110؛ ابن الأخوَّة، **معالم**؛ ص 190–194.

[90] Sperber, "*Agoranomos*," 234-235. انظر أيضًا الأصل العبري תלמוד ירושלמי, מסכת דמאי, פרק ב׳, דף ז׳ ב.

[91] Sperber, "*Agoranomos*," pp. 237-238; انظر أيضًا الملاحظات البيبليوغرافية 44–45 في نفس الصفحة، وفيها يذكر الكاتب مصدر الرواية.

[92] انظر الشيزري، **نهاية الرتبة**، ص 22–24؛ ابن الأخوّة، **معالم**، ص 90–91.

[93] انظر الشيزري، **نهاية الرتبة**، ص 108–110.

هكذا يبدو لنا جليًا أن مجتمعات يهودية بين القرنين الثاني والرابع التي عاشت في بابل وفلسطين وأماكن أخرى في الشرق القديم، أَلِفت إلى حد كبير الرقابة على السوق بمعناها الواسع: الموازين، والمكاييل، وجودة المنتجات والبضائع، وإشباع السوق بالمواد الغذائية، ومنع الاحتكار والتجارة المشروعة، ومراقبة الأسعار، والاهتمام بالشؤون العامة مثل مياه الشرب والمجاري وإضاءة الشوارع.[94] في حقيقة الأمر جميع هذه الأمور يمكن تتبعها في مؤلفات الحسبة الإسلامية. تفسيرًا جزئيًا لهذا التشابه قد نعثر عليه في حقيقة احتياج الديانتين لتنظيم واحتواء شأن الحياة اليومية لتكون مشمولة في نظاميهما الدينيين. ففي الديانتين شؤون الحياة الدنيا يجب أن تكون في خدمة الحياة الآخرة وفي الديانتين يوجد نظام معقد من الفرائض/متسفوت (מצוות) والمباح والمحرم،حلال مقابل كشير (כשר) وطقوس أخرى يُحتاج إلى تطبيقها في مختلف مجالات الحياة في المجتمعين. وأخيرًا نستنتج أن وظيفة مراقبة السوق، كانت "الأغورانوموس" اليوناني أو غيره، تم استيعابها في التقاليد اليهودية وتم تطويعها لصالح الحياة الدينية. باعتقادي كان للعرب قبل الإسلام علاقات مع المجتمعات اليهودية داخل جزيرة العرب وخارجها بحيث تكفي لتعرّف العرب على فكرة المراقبة على الأسواق.

أوجه الشبه بين الحسبة الإسلامية وبعض العادات في العصر الجاهلي

مما لا شك به، أن ظهور الإسلام بين العرب أدى إلى نقلهم من عالم افتقدت فيه الوحدة وسادته الفوضى إلى عالم فيه انضوت القبائل كلها تحت مظلة الإسلام ومبناه السياسي الجديد: أي الخلافة. ولأول مرة انفتح العرب نحو الحضارات الكبرى في الشرق القديم، وأكثر إنجازات هذه الحضارات أصبحت الآن في متناول يدهم. في هذه الظروف ومع حضارتهم الفقيرة من المتوقع أن يستوعب العرب الكثير من انجازات هذه الحضارات ويطوّعوها لأغراض الدولة الجديدة بالإضافة إلى ما ترسب معهم من التراث الجاهلي. بالنسبة لموضوعنا من المهم معرفة فيما إذا كانت أنشطة مؤسسة الحسبة الإسلامية تشبه أنشطة معينة كانت في العصر الجاهلي.

قبل الحديث عن العادات والممارسات في المجتمع الجاهلي، علينا أولاً أن نتذكر بأن الأكثرية الساحقة لهذا المجتمع كانت عبارة عن قبائل بدوية. شارك الجميع في التجارة المحلية التي

[94] Sperber, "*Agoranomos*," p. 241.

جرت في الأسواق والمواسم، وذلك في أوقات مختلفة من السنة، وفي أماكن مختلفة في جزيرة العرب. والأمن في هذه الأسواق قد توفر إما بسبب قداسة المكان — مثل الحرم المكي — أو بسبب إجرائها في الأشهر الحرم.[95] إن تنظيم هذه الأسواق جرى من قبل أنواع من ذوي المهام: نعني أن الذي يقيم السوق، كان على الأغلب رئيسًا لإحدى القبائل ويدعى "صاحب" لمنطقة ما وقد يدعى أيضًا "عاشِر" إذا كان يجبي ضريبة العشر من تجار السوق. أما في سوق عكاظ فقد كان هناك من تحمل مسئولية "القضاء" في السوق وهو ذاته التحكيم. على سبيل المقارنة، قد نجد في مبنى الدولة الإسلامية مهام شبيهة لكنها أكثر ثبوتًا ومأسسة. بالنسبة لإقامة الأسواق في بداية الإسلام كان من الطبيعي أن يتجه المهاجرون من مكة إلى مواصلة انشغالهم في المدينة بالعمل الذي اعتادوا عليه في مكة، ألا وهو التجارة.[96] وروى ابن شبَّة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام في المدينة سوقًا للمسلمين وذلك بعد وصوله إلى المدينة مباشرة. وتقول الرواية أنه حضر إلى سوق بني قينقاع ثم تحول إلى سوق المدينة وهناك ضرب الأرض برجله وقال: "هذا سوقكم؛ فلا يُضيَّق ولا يؤخذ فيه خراج" وفي رواية أخرى قال: "هذا سوقكم، لا تتحجّروا، ولا يُضرب عليه الخراج."[97] وفق رأي الباحث Kister فإن فكرة إقامة سوق جديد بدون ضرائب يُعنى بها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد تبني مثال سوق عكاظ، الذي أيضًا به لم تفرض ضرائب على التجار. هذا التفسير يرتكز على حديث آخر رواه ابن شبَّة ويقول أن الرسول صلى الله عليه

---

[95] انظر See Hoyland, *Arabia*, pp. 109-110

[96] انظر البخاري، **الصحيح**، ج1، قسم2، ص 2–5، 13–14، فهو يروي أن بعض المهاجرين المشهورين مثل عمر بن الخطاب وعبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بحثوا بعيد وصولهم إلى المدينة عن مكان السوق حيث أرادوا مواصلة حرفة التجارة التي عملوا بها في مكة.

[97] انظر السمهودي، **وفاء الوفاء**، ج2، ص 747–748؛ ابن شبَّة، **تاريخ المدينة**، ج1، ص304–306. ذات الحديث ذكر في مصادر أخرى مع بعض الاختلافات الطفيفة، انظر مثلاً: ابن ماجة، **السنن**، تجارات 40، حديث رقم 2233. انظر بعض الدراسات لهذا الموضوع في: Kister, "The market of the Prophet," pp. 272-276; Lecker, "The markets of Medina," pp. 133-147. الاثنان بحثا الموضوع من منطلق علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة. للمزيد عن موضوع سوق المدينة انظر العلي، **الحجاز في صدر الإسلام**، ص 310–313، النعمان، **من تاريخ أسواق المدينة**، ص 177–204.

وسلم "تصدَّق على المسلمين بأسواقهم" أي أنه جعل أسواقهم ريعًا لصالح المسلمين.[98] هذا الحديث وتفسير Kister له، يدعم حسب رأيي فكرة انتقال عادات وتقاليد وممارسات من الفترة الجاهلية إلى الإسلام. الحديث بحد ذاته يعكس اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم كقائد ديني وسياسي في إقامة السوق وتنظيمه، فهو بذلك يلبي احتياجات المجتمع الجديد وكذلك احتياجات التجار المكيون الذين هم جزء منه. ناحية أخرى ذات أهمية في هذا الحديث هي توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم تضييق السوق وعدم فرض الضريبة على التجار فيه، ما يعني أنه أراد منع تحويل مساحات السوق إلى المُلكية الخاصة (لا تتحجَّروا). هذا الأمر فهمه أهل المدينة واعتبروه أمرًا لهم بترك حيِّز السوق فارغًا من الأبنية الخاصة والامتناع عن فرض أي ضريبة فيه. بذلك يتحول السوق إلى مُلك عام أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين كصدقة.[99] وِفق رواية أخرى قيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإزالة خيمة كانت قد وضعت في السوق، وفعل بعده ذلك عمر بن الخطاب عندما أمر بإزالة موقد لأحد الحدادين وموقع جرة لمياه الشرب كانا في السوق؛ بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر أرادا أن يؤكدا حُرمة تضييق السوق وتحوله إلى المُلكيّة الخاصة الأمر الذي فيه ضرر على مصلحة المسلمين.[100] لهذا السبب قام سكان المدينة مباشرة بعد وفاة الخليفة هشام بن عبد الملك في عام 124هـ/741م بهدم أبنية كانت قد بنيت في أيام معاوية وهشام على أرض السوق وذلك باعتبارها أبنية غير شرعية. هكذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى جانب اهتمامه بالشؤون الاقتصادية لمجتمع المدينة الفتي، قد أدخل إلى الإسلام بعضًا من الممارسات من الفترة الجاهلية مثل إقامة السوق وتحديد مكانه وتحويله إلى أرض عامة وإدارته وتنظيمه ومنع فرض الضرائب فيه. بل أكثر من ذلك، من المعتقد أن بدايات الحسبة في الإسلام كانت من خلال تعيين موظفين عرفوا باسم "عامل السوق" أو "صاحب السوق" ويعتقد أن ظهورهم في الإدارة

---

[98] Kister, "The market of the Prophet," p. 276. انظر أيضا الحديث عند ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ج1، ص 204.

[99] انظر Kister, "The market of the Prophet,", p. 275

[100] Samhūdī, *Wafā'*, vol. 2, p. 749.

الإسلامية كان مبكرًا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو في أيام الخلفاء الراشدين.[101] على كل الأحوال، هذه الممارسات في الفترة المبكرة للإسلام شكلت باعتقادي أحد المصادر لمركزية السوق في المدينة الإسلامية ولواجب المحتسب الذي سيظهر مستقبلاً في تحديد مكان السوق وإدارته ومراقبته وتمكين الوصول إليه بحرية ولمنع قيام أبنية خاصة على أرضه.[102] أما المجتمع الجاهلي فمن المؤكد انه نجد فيه شكلاً من أشكال القضاء بحيث استطاع الناس التوجه إليه لتحصيل الحقوق وإحقاق العدالة ولمنع سفك الدماء وعمل المنكر والمحافظة على المعايير الأخلاقية في المجتمع القبلي. فاليعقوبي أشار إلى ذلك بقوله إن قبيلة قريش كانت مسئولة عن الكعبة وأنها اعتادت منع الآثام والخصومات والظلم في مكة.[103] يبدو أن حكيم بن أمية الذي أشرنا إليه سابقًا مارس أعمالاً مشابهة مثل معاقبة مرتكبي المنكر في مكة. بالمقابل، عمل المحتسب في السوق كقاضي متنقل من أجل إحقاق العدالة بصورة فورية في قضايا عامة وخاصة تحدث في السوق وكذلك من أجل حل الخلافات التجارية والأخلاقية التي تقوم بين التجار والزبائن. في نهاية الأمر، الحفاظ على الأخلاق العامة وفرض الشرائع الإسلامية فيما يتعلق بالفصل بين الرجال والنساء في الحياة اليومية في المدينة كانت من مجمل صلاحياته. أما بالنسبة لمكة فإن تعدد مؤسساتها فيه دليل على التزام زعمائها تجاه السكان وصوب الذين زاروا مكة للحج أو للتجارة. سبق وذكرت بأن التزامًا مشابهًا أبداه الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه

---

[101] حول معنى "عامل" انظر **لسان العرب**، فن "عمل". انظر أيضًا Dūrī, "'Āmil," *EI*^{2}, s.v. قال الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ج1، ص 164 كان أول ظهور للقب عامل السوق في المشرق في النصف الثاني من القرن الهجري الثاني فيروى أنه في عام 173 كان في مكة عامل على السوق وكذلك صاحب السوق الذي اعتاد استقبال المشتكين. أما في المغرب والأندلس فيعتقد أن عامل أو صاحب السوق ظهر في بداية القرن الثاني للهجرة/الثامن ميلادي، انظر ابن عذارى، **البيان المغرب**، ج2، ص 72؛ Buckley, "The Muḥtasib," p. 62.

[102] انظر مثلاً الشيزري، **نهاية الرتبة**، ص 11–14؛ ابن الأخوّة، **معالم**، ص 77–79.

[103] بالإمكان استنتاج هذا من المعلومات المتوفرة في المصادر مثل: المرزوقي، **الأزمنة والأمكنة**، ج2، ص 161–170؛ اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، 270–271؛ التوحيدي، **الإمتاع**، ج1، ص 83–85، الأفغاني، **أسواق العرب**، 47–87، سحّاب، **إيلاف قريش**، 380–400. أما Buckley. "The *Muḥtasib*," p. 59 فقد تبنى فكرة مشابهة لكنه قال أنه من الصعب ملاحظة ذلك في المصادر.

المجتمع الإسلامي من خلال خطواته الأولى في المدينة وأن الخلفاء الراشدون أكملوا في هذا الالتزام بواسطة مناصب مختلفة مثل القاضي وصاحب السوق وعامل السوق والمحتسب. أما مؤسسة "الحُمس" الدينية فكان مما عبرت عنه تقسيم جديد لفضاء السوق في مكة وبذلك شجعت التجار على عرض بضائعهم أيضًا في الأماكن غير مظللة.[104] من أجل انتظام التجارة المكية أوجدت قريش أيضًا حلف الفضول الذي كان عبارة عن محاولة لتنظيم أنشطتها التجارية خاصة تلك التي تتم داخل مكة.[105] أما تجارتها خارج الجزيرة العربية ومع القبائل، فقد عملت قريش على تأمينها بواسطة اتفاقيات الأمان المتبادل التي عرفت باسم "الإيلاف" وشملت بنودها مصالح متبادلة بين قريش والقبائل – الخفارة لقوافل قريش ومصالح تجارية للقبائل. هذه الإجراءات قد تذكرنا باهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامة الأسواق وتنظيمها كما رأينا سابقًا. تدريجيًا دخلت هذه الإجراءات في النظام التشريعي الإسلامي (الفقه) ونتجت عنها مؤسسات ثابتة في المدينة الإسلامية مثل الحسبة. نجد تشابهًا كبيرًا في الخطوات العقابية التي اتخذت ضد المخالفين. كما رأينا سابقًا، في سوق عكاظ كان يجري التشهير العلني بمن يخون أو يرتكب المنكر بواسطة رفع راية الغدر والإعلان عن الشخص وعن فعله المشين. التشهير العلني كان أيضًا من الوسائل التي اتبعها المحتسب تجاه المخالفين. على سبيل المثال، كان المحتسب يجبر المخالف على ركوب الحمار أو الجمل بشكل معكوس حتى يجذب نظر أهل السوق.[106] زيادة في التشهير، أجبر على لبس الطرطور على رأسه (عبارة عن شكل مخروطي مصنوع من اللباد وتعلق عليه قطع قماش ملونة وأصداف وأذناب حيوانات، كلها تجذب النظر بشكلها وأصواتها).[107] استعمل بعض المحتسبين طريقة "إسقاط العمامة في الملأ"، أي إسقاط عمامة

---

[104] انظر Ibrahim, *Merchant* capital, pp. 52-53 للمزيد عن عادات وطقوس الحمس انظر الأزرقي، **أخبار مكة**، ج1، ص 120–123، ؛ ابن حبيب، **المنمق** (طبعة بيروت 1985/1405)، ص 127–129؛ ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج1، ص 199–204.

[105] انظر Watt, *Muhammad at Mecca*, p. 9.

[106] انظر الشيزري، **نهاية الرتبة**، ص 109؛ ابن الأخوّة، **معالم القربى**، ص 194؛ ابن بسام، **نهاية**، ص 477–478؛ السُّنامي، **نِصاب**، ص 108. انظر أيضًا Buckley, "the *Muḥtasib*," pp. 108-109 and Buckley, *The book of Islamic market*, see the editorial note no. 7, p. 126.

[107] انظر الشيزري، **نهاية الرتبة**، ص 108.

المخالف عن رأسه علنًا أمام أهل السوق.[108] زيادة في التشهير والإهانة، وكان المحتسب أحيانًا يلزم المخالف بأن يعترف علنًا بذنبه حتى يعرفه الناس وينادونه بذنبه.[109] أما الخلع فقد كان من أشد وسائل العقاب التي اتبعتها القبائل تجاه الفرد الذي يرتكب الأعمال المشينة وغالبًا كانت القبيلة تعلن عن ذلك في السوق. أما المحتسب فقد استعمل أحيانًا نفس العقاب تجاه المخالف الذي يكرر ارتكابه للمنكر. فله صلاحية طرد التاجر أو الحرفيّ الذي يخالف في السوق ويحق له نفي الزناة والمشبوهين من المدينة.[110]

الخلاصة

نستنتج مما سبق أن الجزيرة العربية بكونها ممر للتجارة بين الشرق والغرب، كانت ذات أهمية تجارية كبرى ونتيجة لذلك كانت محط أطماع قوى خارجية، خاصة الفرس والبيزنطيون والحبشة. نحو الداخل، مارس البدو والحضر تجاه بعضهم البعض اقتصادًا تبادليًا فرضته ظروف الجانبين ويقوم على تجارة المقايضة التي جرت في مختلف الأسواق التي أشرنا إليها.[111] في خلال القرن السادس ميلاديًا حدث ازدهار تدريجي في تجارة مكة وبواسطته أصبحت مكة صاحبة القوة السياسية والاقتصادية الرئيسية في جزيرة العرب. من المؤكد أن هذه الظروف الجديدة في حياة المجتمع البدوي والمكي استدعت تطور نوع من المؤسسات التي من خلالها أُديرت الأنشطة الاقتصادية وما تفرع عنها من أمور. أولاً: جرت أنشطة القبائل من خلال العديد من الأسواق الموسمية التي عقدت في فترة الأشهر الحُرُم، وفيها طبقت نظم القضاء القبلي من أجل حل الإشكاليات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية. كل واحد من الأسواق كان تحت حماية ورقابة أحد الزعماء القبليين ومقابل ذلك حق له جباية ضريبة العشر من التجار. ثانيًا:

---

[108] انظر النونو، **نظام**، ص 177–178.

[109] انظر ابن طلحة، **العقد الفريد**، ص 182؛ الجرسيفي، **رسالة**، ص 127–128، ابن عبد الرءوف، **رسالة**، ص 110.

[110] انظر الشيزري، ص 110؛ ابن الأخوّة، **معالم القربى**، ص 186، ابن تيمية، **الحسبة** (طبعة دار الفكر، بيروت 1992)، ص 45–47؛ ابن قيِّم الجوزية، **الطرق الحكمية** (طبعة القاهرة 2003/1423)، ص 225–226.

[111] انظر Simon, *Trade*, pp. 79, 80, 90

لقد جند المكيون الكثير من مؤسساتهم لصالح أنشطتهم التجارية وفي نفس الوقت أوجدوا نظمًا ملائمة من أجل الحفاظ على انتظام تجارتهم. على الرغم من أننا لا نستطيع الحديث عن أنظمة ثابتة وممأسسة أو عن مناصب محددة في مجال الرقابة على السوق، فقد رأينا قدرًا من المعلومات في المصادر المختلفة التي تشير إلى أن المكيين والقبائل أنشئوا سلطة ما، بواسطتها جرى حل الخلافات والتظلمات في السوق. ثالثا: من الممكن جدًا أن عبارات "المحتسب" و"الأمر بالمعروف" لم تكن معروفة عند العرب قبل الإسلام،[112] لكن باعتقادي فإن الفكرة من وراء هذه العبارات كانت قائمة. أعني بذلك فكرة مساعدة المظلوم وردع الظالم أو معاقبته وسجنه ونفيه.

إن ممارسة أفكار كهذه كان ضروريًا في الظروف الدينية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي عاشها العرب عمومًا ومكة خصوصًا. إن معلوماتنا عن اتفاقيات الإتلاف التي أبرمها هاشم وإخوته وعن وظيفة حكيم بن أمية وعن حلف الفضول وطرق العقاب التي استخدمتها القبائل، كل ذلك قد نشأ من الواقع الذي عاشه العرب قبل الإسلام. لهذا كان من المتوقع أن المؤلفين المسلمين الذين كتبوا أخبار العرب قبل الإسلام فعلوا ذلك وهم متأثرون بالأفكار والاصطلاحات الإسلامية. مع ذلك كله، هذا لا ينفي وجود ميكانيزم ما استخدمه المجتمع الجاهلي لأجل حماية الشؤون الدينية والأخلاقية والتجارية. معنى ذلك أن من استعمل لفظة "محتسب" أو "الأمر بالمعروف" في وصف أمور من الفترة الجاهلية لعله رأى شبهًا بينها وبين أخبار المحتسب الإسلامي. فمن المعروف أن أول ذِكر للفظة المحتسب في الإسلام كان في بداية القرن الهجري الثاني/الثامن ميلادي.[113] بالتالي، هذه المقارنة كان الهدف منها التنويه ببعض الأصول الجاهلية لمؤسسة الحسبة، خاصة ما يتعلق بواجباتها.

أخيرًا، أنهي هذه الدراسة بسؤال مفتوح: أذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أسس أسواقًا محلية وجعلها من مؤسسات المجتمع الجديد، أليس من المعقول أن أنظمة الرقابة على هذه الأسواق هي الأخرى انتقلت إلى هذا المجتمع ثم عُدِّلت حسب احتياجاته الجديدة؟

---

[112] . Cook, *Commanding*, p. 566 يعتقد أن هذه عبارات إسلامية أطلقت على أمور كانت في الجاهلية.

[113] انظر البلاذري، **أنساب الأشراف**، ج8، ص 89. انظر أيضًا عمد، ص 67.

ببليوغرافيا

ابن أبي الحديد. **شرح نهج البلاغة**. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1965/1385.

عز الدين ابن الأثير. **الكامل في التاريخ**. الرياض: الأفكار الدولية، د.ت.

ابن الأخوّة، محمد بن أحمد القرشي. **معالم القربى في أحكام الحسبة**. Reuben Levy, ed. Cambridge University Press, 1938.

ابن بسام. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**. أ) تحقيق حسام الدين السامرائي، بغداد 1968. ب) نفس الطبعة موجودة ضمن كتاب **التراث الاقتصادي الإسلامي**. بيروت: دار الحداثة، 1990.

ابن تيمية، أحمد بن شهال الدين. **الحسبة في الإسلام**. أ) بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. ب) القاهرة: د.ن، 1340.

ابن حبيب، محمد. **كتاب المحبّر**. تحقيق L. Lichtenstaedter, حيدرأباد: مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1942/1361.

ابن حبيب، محمد. **كتاب المنمق في أخبار قريش**. أ) تحقيق L. Lichtenstaedter حيدرأباد: مطبعة جمعية المعارف العثمانية، 1964/1384. ب) تحقيق خورشيد أحمد فارق، بيروت: عالم الكتب، 1985/1405.

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**. أ) بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت. ب) تحقيق حسن عبد المنان، الرياض: الأفكار الدولية، 2004.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. **جمهرة أنساب العرب**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998/1418.

ابن خلدون، عبد الرحمن. **المقدمة**. بيروت: دار التراث، د.ت.

ابن سعد، محمد. **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر، د.ت.

الأندلسي، علي بن سعيد. **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**. تحقيق نصرات عبد الرحمن، عمان: مكتبة الأقصى، 1982.

ابن شبّة، عمر النميري. **تاريخ المدينة المنورة**. تحقيق محمد شلتوت، مكة: 1979/1399.

ابن سيدة، علي بن إسماعيل الأندلسي. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**. تحقيق عائشة بنت الشاطيء، القاهرة 1958/1377.

ابن طلحة، محمد. **العقد الفريد للملك السعيد**. القاهرة، د.ت.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد. **العقد الفريد**. بيروت: دار الفكر، بيروت، د.ت.

ابن عبد الرءوف، **رسالة في آداب الحسبة**. الرسالة موجودة ضمن Levi Provencal ed. *Trois Traites Hispaniqes de Ḥisba,* Imprimerie de L'Institute Francais D'archeologie Orientale. Le Caire, 1955, pp. 67-115.

الجوزية، ابن قيم. **الطرق الحكمية**. أ) تحقيق محمد الصبّان، جدة: د.ن، 1372. ب) القاهرة: دار الحديث، 2002/1423.

ابن قتيبة الدينَوَري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم. **كتاب المعارف**. تحقيق ثروت عكاشة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.

ابن الكلبي، هشام بن محمد. **كتاب الأصنام**. تحقيق أحمد زكي، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1924/1343.

ابن الكلبي، هشام بن محمد. **جمهرة الأنساب**. تحقيق محمد العظيم، دمشق: دار اليقظة، د.ت.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. **السنن**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

ابن هشام، عبد الملك. **التيجان في ملوك حمير**. حيدرأباد: مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1347.

ابن هشام، عبد الملك. **السيرة النبوية**. تحقيق مصطفى السقا وآخرون. بيروت: دار ابن كثير 1999/1419.

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله. **أخبار مكة**. Wüstenfeld (ed.), Leibzig, 1858.

أبو الفرج الأصفهاني. **كتاب الأغاني**: أ) القاهرة: بولاق، 1905 ب) تحقيق سمير جابر. بيروت: دار الكتب العلمية 1992/1412.

الأفغاني، سعيد. **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1993/1413.

البكري، عبد الله بن عبد العزيز. **معجم ما استعجم**. تحقيق مصطفى السقا. القاهرة: 17/199614

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الصحيح**. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

البلاذري، أبو الحسن. **جمل من أنساب الأشراف**. تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي. بيروت: دار الفكر، 1996/1417.

البلاذري، أبو الحسن. **أنساب الأشراف**. أ) القدس 1936، ج 5. ب) تحقيق خليل عثامنة. القدس: الجامعة العبرية 1993، ج6، قسم 2.

البلاذري، أبو الحسن. **أنساب الأشراف**. القاهرة: مخطوط دار الكتب، رقم 1103، تاريخ؛ الرباط: مخطوط الخزانة الملكية، رقم 2518.

التوحيدي، أبو حيّان. **الإمتاع والمؤانسة**. تحقيق أحمد أمين. بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. **التمثيل والمحاضرة**. الرياض: الدار العربية للكتاب، 1981/1401.

حميد الله، محمد. **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، بيروت: دار النفائس، 2001/1422.

حقي، إسماعيل. **أسواق العرب الجاهلية**. عمان: دار الفكر، 2002/1423.

الجرسيفي، عمر بن عثمان بن عباس. **رسالة في الحسبة**. ضمن É. Lévi Provençal (ed.) *trois Traités Hispaniqes de Ḥisba,* Imprimerie de L'Institute Francais D'archeologie Orientale. Le Caire 1955, pp. 117-128.

الزبيدي، محب الدين. **تاج العروس**. تحقيق علي شيري. بيروت: دار الفكر، 1994/1414.

الزبير بن بكّار. **جمهرة نسب قريش**. تحقيق محمد شاكر. القاهرة: دار العروبة 1381.

الزبيري، مصعب. **نسب قريش**. تحقيق ليفي–بروفنسال. القاهرة: دار المعارف، 1982.

الزمخشري، محمد بن عمر. **أساس البلاغة**. بيروت: مكتبة لبنان، 1996.

سحّاب، فكتور. **إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف**. بيروت: كمبيونشر، 1992.

السقطي، محمد بن محمد. **في آداب الحسبة**. G. Colin and É. Lévi Provençal, eds.Paris 1931.

السمهودي، نور الدين علي بن محمد. **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**. تحقيق محمد عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1955/1374.

السُنامي، عمر بن محمد. **نِصاب الاحتساب**. تحقيق مريزن سعيد العسيري. مكة: مكتبة الطالب الجامعي، 1405–1985/1406–1986.

الشيزري، عبد الرحمن بن نصر. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**. تحقيق السيد الباز العريني، بيروت: دار الثقافة، 1981/1401.

الطبري، محمد بن جرير الطبري. **تاريخ الأمم والملوك**. أ) القاهرة: دار المعارف، 1970. ب) بيروت: دار الكتب العلمية، 1988/1408.

العريني، السيد الباز ، "الحسبة والمحتسبون في مصر"، **المجلة التاريخية المصرية**، عدد 3، جزء 2 (1950): 157–169.

العقباني، محمد التلمساني. **تحفة الناظر وغنية الذاكر**. تحقيق علي شنوفي. في *Bulletin d'études orientales* 19 (1965-66): 154-339. in

علي، جواد. **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**. بغداد: د.ن، 1968.

العمد، إحسان. "نصوص تراثية حول وجود المحتسب في المجتمع القرشي قبل الإسلام." **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، عدد 41 (1411، 1991): 62–73.

الغزالي، أبو حامد. **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الفاكهي، تقي الدين الطيب محمد. **تاريخ مكة**. لايدن: مخطوط رقم Ms Or. 463, fol. 444b.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي. **كتاب العين**. تحقيق مهدي المخزومي. القاهرة: مكتبة الهلال، د.ت.

الفسوي (البسوي)، أبو يوسف يعقوب بن سفيان. **المعرفة والتاريخ**. تحقيق أكرم ضياء العمري. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981/1401.

الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. بيروت: دار الجيل، د.ت.

الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير**. بيروت: دار الفكر، د.ت.

القالي، أبو علي. **ذيل الأمالي والنوادر**. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1980/1400.

القلقشندي، أحمد بن علي. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**. تحقيق محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1987/1407.

أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، د.ت.

الماوردي، أبو الحسن. **الأحكام السلطانية**. أ) تحقيق محمد الفقي، القاهرة 1966/1386. ب) بيروت: دار الكتب العلمية، 1982/1404.

الماوردي، أبو الحسن. **أدب القاضي**. تحقيق هلال سرحان. بغداد 1971/1391.

المرزوقي، أبو علي المرزوقي. **كتاب الأزمنة والأمكنة**. د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

المسعودي، علي بن الحسين. **مروج الذهب ومعادن الجوهر**. أ) بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982/1402. ب) القاهرة: د.ن، 1304.

معتوق، رشاد عباس. **نظام الحسبة في العراق**. جدة: د.ن، 1982/1402.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي. **الخطط**. القاهرة: د.ن، 1987.

الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990/1410.

النعمان، خالد بن محمد. "من تاريخ أسواق المدينة المنورة في الجاهلية والإسلام". في **دراسات حول المدينة المنورة، نادي المدينة المنورة**، 1415، ص 131–264.

النونو، يحيى بن حسين . **نظام الحسبة عند الزيدية**. صنعاء: د.ن، 1425/ 2004.

النويري، شهاب الدين النويري. **نهاية الأرب في فنون الأدب**. القاهرة: دار الكتب، 1955/1374.

اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن واضح الكاتب. **تاريخ اليعقوبي**. بيروت: دار صادر، 1992/1412.

ياقوت الحموي. **معجم البلدان**. بيروت: دار صادر، 1986.

Ansary, A. R. *Qaryat al-Fau: a portrait of pre-Islamic civilization in Saudi Arabia*. Riyadh: University of Riyadh, 1982

Babylonian Talmud. I. Epstein (ed.), London: s.n, 1935.

Bianquis, Th. and Guichard, P. "sūq." Sec. in the traditional Arab world, *EI*^{2} s.v.

Buckley, R. B. (trans.). *The book of the Islamic market inspector*. Oxford: University Press, 1999.

Buckley, R. B., "The Muḥtasib." *Arabica 39* (1992): 59-117.

Cahen, C. "Economy, society, institutions." *The Cambridge history of Islam*, P. M. Holt, ed. Cambridge: Cambridge University Press, 1977, pp. 511-538.

Cahen and Talbi. "Ḥisba," *EI*^{2}, s.v.

Cook, M. *Commanding Right and Forbidding Wrong*. s.l: Cambridge University Press, 2000.

Crone, Patricia. *Meccan trade*. s.l: Princeton University Press, 1987.

Crone, P. *Roman provincial and Islamic law.* s.l: Cambridge University Press, 1987, appendix *muḥtasib*, pp. 107-108.

Crone, O. and Cook, M. *Hagarism. The making of Islamic world*. Cambridge: Cambridge University Press, 1977.

Dien, M. Izzi. *The theory and the practice of market law in medieval Islam, a study of Kitāb niṣāb al-iḥtisāb*. E.J.W. Gibb Memorial Trust, 1997.

Essid, Yassine. *A critique of the origins of Islamic economic thought*. Leiden. E.J. Brill, 1995.

Floor, Willem. "The Office of the *muḥtasib* in Iran." *Iranian Studies* 18 (1985): 53-74.

Foster, Benjamin. "Agoranomos and *Muhtasib*.," *JESHO* 8 (1970): 128-144.

Gaudefroy-Demombynes, *Muslim institutions*. J.K. Macgregor, trans.London 1969.

Gaudefroy-Demombynes. "Un magistrate musilman: le *muḥtasib*." *Journal de Savant* (1947): 33-40.

Glick, Thomas. "*Muḥtasib* and Mustasaf: a Case of nstitutional diffusion." *Viator* 2 (1971): 59-81.

Glick, Thomas. "New perspective on the *ḥisba* and its Hispanic derivatives." *al-Qantara, Revista de Estudios Arabes* 8 (1992): 473-487.

Hamidulla, Muhmmad. "The city-ctate of Mecca." *Islamic Culture* 12 (1938): 255-276.

Hamidullah, Muhmmad. "al-Ilaf ou les rapports économico-diplomatiques de la Mecque pré-islamique." *Mélanges Louis Massignon*, Damas, II (1957): 293-311.

Hawting, G. R. "The disappearance and rediscovery of Zamzam and the well of the Ka'ba." *BSOAS* XLIII (1980): 44-54.

Hawting, G. R. "The Sacred Ofices of Mecca from Jahiliyya to Islam." *JSAI* 13 (1990): 62-84.

Heck, W. G. *Islam, Inc., an early business history*. Riyadh: King Faisal Center for research and Islamic Studies, 2004.

Heck, W. G. "Gold mining in Arabia and the rise of Islamic state." *JESHO*, 42 (1999): 366-395.

Heck, W. G. "Arabia without spices: an alternate hypothesis." *Journal of the American Oriental Society* 123 (2003): 547-576.

Hoyland, Robert G. *Arabia and the Arabs*, London: Routledge, 2001.

Ibrahim, Mahmood. Merchant Capital and Islam. Austin: University of Texas Press Austin 1990.

Jamme, Albert. *the al-'Uqla Texts.* Washington, DC: Catholic University Press, 1963.

Kister, M. J. "al-Ḥira: some notes on its relations with Arabia." *Arabica* 15 (1968): 145-169.

Kister, M. J. "the Market of the Prophet." *JESHO* 8 (1965): 272-276.

Kister, M. J. "Mecca and Tamīm." *JESHO* 8 (1965): 113-163.

Kister, M. J. "Some Reports Concerning Mecca from Jāhiliyya to Islam." *JESHO* 15 (1972): 62-93 and two additional notes published in reprint of his article in *Studies in Jāhiliyya and Early Islam*, Variorum Reprints, London, 1980, item 2, p. 93 and add. 83, no. 1.

Kister, M. J. *Studies in Jāhiliyya and early Islam*, Variorum Reprints, London: s.n, 1980.

Lazarus-Yafeh, Hava. "Ha-problematica Ha-datit shel ha-'Aliyah la-regl ba-Islam: Darkhi ha-Islamizatsia shel Texi Pulhan Kdumim." *Divri ha-Akademyah ha-Liumit li-Madaiim*, Jerusalem 5/11: 222-243 [Hebrew]

Lecker, M. *The Banū Sulaym*. The Hebrew University of Jerusalem, 1989.

Lecker M. "Sulaym," *EI*^{2}, s.v.

Oppenheim, A. L. "Mesopotamia – Land and Cities." in Ira Lapidus, ed. *Middle Eastern cities*. University of California Press, 1969, pp. 3-18.

Oppenheim, A. L. "A New Look at the Structure of Mesopotamian Society." *JESHO*, 10 (1967): 1-16.

Pesikta de Rav Kahana, ed. Mandelbaum, New York: s.n, 1962.

Schacht, J. "Critic to E. Tyan's *Histoire de l'organisation judiciare en pays d'Islam*." *Orientalia* 4 (1948): 515-518.

Schacht, J. *An Introduction to Islamic law*, Oxford: s.n, 1964.

Simon, R. *Meccan Trade and Islam.* Budapest: Akadémiai Kiadó, 1989.

Simon, R. "L'inscription Ry 506 et la préhistorie de la Mecque." *Acta Orientalia* (Hungary) 20 (1967): 325-337.

Shahīd, Irfan. "Pre-Islamic Arabia." in Holt ed. *the Cambridge History of Islam*, Cambridge: Cambridge University Press, 1977, vol. 1a, pp. 3-29.

Shahid, Irfan. "The Arabs in the Peace Treaty of A.D. 561." *Arabica* 3 (1956): 181-213.

Smith, Sidney. "Events in Arabia in the 6th Century A.D." *BSOAS* 16 (1954): 425-468.

Sperber, D. "On the Office of the *Agoranomos* in Roman Palestine." *Zeitscrift der Deutshen Morgenlandischen Gesellschaft* 127 (1977): 227-243.

Tyan, A., ʾĪlāf, *EI²*, s. v.

Tosefta, ed. Zuckermandel, *ʻAbodah Zarah*, 7.5, p. 471.

Vercellin, G. "*Ḥisba* and Religious Duty or Practical Job? Some considerations on an Islamic Institution between Morals and Markets." *Annali di ca' Fascari* 36 (1998): 67-96.

Watt, M. *Muhammad at Mecca*. Oxford 1953.

Watt, M. *Muhammad, prophet and statesman*. Oxford University Press 1961.

Watt, M. "Muhammad." in P.M. Holt, ed. *Cambridge History of Islam*, Cambridge: Cambridge University Press, 1970, Ia, pp: 30-56.

תקציר:

במאמר זה נדונו המקורות האפשריים למוסד ה"חסבה" שהתפתח בעיר המוסלמית. עיקר הדיון במאמר הוא השואה בין מוסד ה"חסבה" האסלאמי לבין מסורות ומנהגים שהערבים לפני האסלאם השתמשו בהם בחייהם הדתיים, הכלכליים והחברתיים. במאמר זה, אנו מבקשים לומר שבחיי הערבים לפני האסלאם נמצאו מסורות ומנהגים שיש להם מקביל בעבודת מוסד ה"חסבה" האסלאמי. נראה שחלק ממסורות אלה מקורו ממגעי הערבים לפני האסלאם עם חברות שכנות שאיתם באו במגע, כגון מסופוטמיה, היהודים בבל ובפלסטינה. החלק האחר ממסורות אלה, התפתח על ידי הערבים עצמם בהתאם לצרכים שלהם.